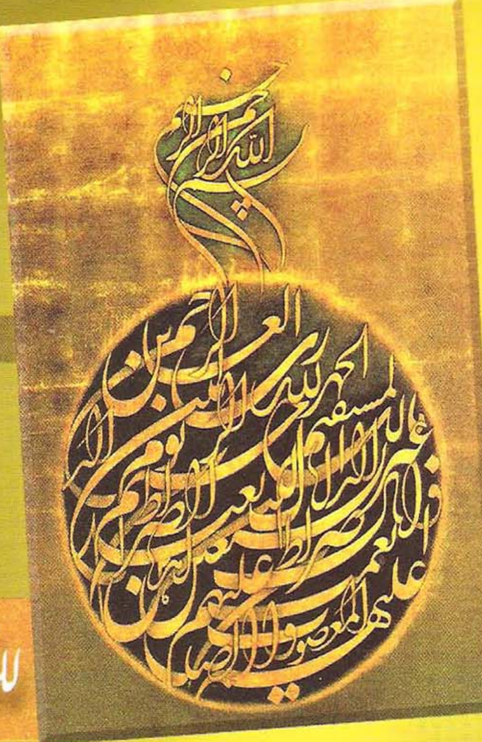
الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني

الطرق المفصلة لحديث أنس

في افتتاح قراءة الفاتحة في الصلاة بالبسملة



ويليه

وسائل الترجيح المرتضى

للقول بأن الفاتحة عمداً لا تقضى

خدمهما وعلق عليهما

عدنان بن عبد الله زهار

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطرق المفصلة لحديث أنس

في افتتاح قراءة الفاتحة في الصلاة بالبسملة

ويليه

وسائل الترجيح المرتضى للقول بأن الفاتحة عمداً لا تقضى

كلاهما تأليف

الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني

المتوفى ١٣٨٠هـ

خدمهما وعلق عليهما

عدنان بن عبد الله زهار

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية

الطبعة الأولى
٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون القبة مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-4136-8



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com



تقديم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأكمل التسليم على سيدنا ومولانا محمد رسول الله، إمام الأئمة المجتهدين، وسيد الهادين والمهتدين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فإن من أنواع الحديث الضعيف الذي لا تقوم به حجة، الحديث المضطرب،وحده: "الذي يروى على أوجه مختلفة من راو واحد مرتين أو أكثر، أو من راويين أو رواة متقاربة"[1].

قال السيوطي في "تدريب الراوي" 1/ 262: "والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط من رواته الذي هو شرط في الصحة والحسن".

ويقع الاضطراب في الإسناد تارة وفي المتن أخرى، ويقع فيهما، أي الإسناد والمتن معا"اهـ.

ومن الأحاديث المشهورة بهذا النوع من الضعف حديث سيدنا أنس بن مالك في افتتاح سورة الفاتحة بالبسملة في الصلاة، الذي أخرجه مسلم في صحيحه وغيره، وقد وقع فيه اختلاف كثير في طرقه عن أنس، فمنها ما يختلف فيه الراوي الواحد بلفظ معين مرة، وبغيره مرة أخرى ... إلى غير ذلك من أوجه عدم الضبط فيه وكثرة الاضطراب في متنه، بل وحتى في سنده، ولذلك عده

(1) انظر "تدريب الراوي" 1/ 262 في النوع التاسع عشر: المضطرب.

الحفاظ معلول المتن والسند، كما ذكر ذلك السيوطي في "التدريب" 1/ 254 فقال: "ومثال العلة في المتن ما انفرد به مسلم في "صحيحه" من رواية الوليد ابن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن قتادة، أنه كتب إليه يخبره، عن أنس بن مالك أنه حدثه، قال: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها".

ثم قال السيوطي: "ويتبين بما ذكرنا أن لحديث مسلم السابق تسع علل: المخالفة من الحفاظ والأكثرين والانقطاع، وتدليس التسوية من الوليد، والكتابة، وجهالة الكاتب، والاضطراب في لفظه، والإدراج، وثبوت ما يخالفه عن صحابيه، ومخالفته لما رواه عدد التواتر، قال الحافظ أبو الفضل العراقي: وقول ابن الجوزي إن الأئمة اتفقوا على صحته فيه نظر، فهذا الشافعي والدراقطني والبيهقي وابن عبد البر لا يقولون بصحته، أفلا يقدح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله؟! اهـ.

فهذا الحديث كما ترى قد أتعب الحفاظ المتقنين في بيان حاله وحكمه، لوحدة مخرجه وكثرة الطرق المتفرعة عنه، مع تلك المخالفات في لفظه، والعلل المذكورة آنفاً عن "التدريب". وكل واحد من هؤلاء الحفاظ إنما يحكم عليه باعتبار ما وقف عليه هو من تلك الروايات، ومع ذلك فأغلبهم لم تتحصل له باقي الطرق والأسانيد.

فعمد الحافظ الغماري إلى مصادر كتب الحديث، ونقب في الأجزاء وكتب الطبقات والتاريخ المسندة، قاصداً استيعاب طرق حديث أنس في البسملة، فجمع ما وقف عليه منها ورتبه على حسب اتفاق واختلاف الرواة فيما بينهم في ألفاظ هذا الحديث وأسانيده، بما لم يسبقه إليه حافظ قبله، وهو هذا الجزء النافع الذي أقدمه لطلاب الحديث وعلمائه، وهو المسمى بـ: "**الطرق المفصلة لحديث أنس في افتتاح قراءة الفاتحة في الصلاة بالبسملة**".

وهذه الرسالة هي الجزء الثامن من سلسلة إحياء التراث الغماري التي نتحف بها القراء النجباء. فرسالة "الطرق المفصلة" زيادة على كونها تمكن الباحث من الوقوف على طرق هذا الحديث ومعرفة أسانيده المضمنة في كتب

الحديث والأجزاء وغيرها ... فإنه طريقة جديدة تدرب القارىء على التخريج؛ وهو أول شيء يبدأ به في الحكم على الحديث، مع أنه أشق مرحلة في بيان حال الأحاديث. وللحافظ الغماري خبرة كبيرة وتجربة عظيمة في هذا الميدان، ومن ثمة فهو متميز عن غيره بسوق أسانيد الأحاديث والاعتماد عليها، من كتب لم يسمع بها كثير من اشتغل بهذا الفن واهتبل بمصنفاته، وقد كان له فضل السبق إلى التصنيف في "علم التخريج" بكتابه الممتع النفيس "حصول التفريج بأصول العزو والتخريج" وقد طبع أكثر من مرة، منها طبعة باعتناء شيخنا محمود سعيد ممدوح حفظه الله.

ومع ما ذكرت لك من محاولة استيعاب الغماري لتلك الطرق والروايات، فهو لم يتسرع في الحكم على حديث أنس، وأشار في آخر جزء أن ذلك له مكان آخر، أي تصنيف مستقل.

ذلك أن ممارس صناعة الحديث يعلم أن الوقوف على سند حديث أو سندين أو أكثر لا يغني في بيان حاله، ما لم يعن أكثر بدراسة تلك الأسانيد دراسة متأنية دقيقة، حتى لا يمر عليه فيها تدليس أو إرسال أو انقطاع أو إدراج أو اشتباه راو بآخر، وحتى يوفق بين الألفاظ الواردة فيه.فينظر في طرق الترجيح أو الجمع أو الحكم بالشذوذ أو النكارة ... إلى غير ذلك، مما يستلزم الأناة وعدم العجلة، خصوصاً في مثل حديث أنس الذي رأيت اضطرابه واضطراب أقوال النقاد فيه.

وهذا الذي ذكرناه هو ما لم ينتبه إليه كثير من المشتغلين بالحديث في هذا الزمان؛ فترى الواحد منهم يصحح ويضعف الحديث الذي وقف على طريق له أو طريقين، ولما تجتمع له باقي الطرق والأسانيد التي لعله لو وقف عليها لغير رأيه فيه وحكمه عليه، فيقع المسكين في تناقضات وأخطاء أخطر ما تكون إذا كان صاحبها ممن تعتمد أقواله ويقلد في آرائه والله المستعان.

هذا، وقد أفرد حديث البسملة بالتصنيف الإمام ابن عبد البر النمري في رسالته: "الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف"، وهي في بيان أقوال الفقهاء والقراء فيها، كما ذكره في "التمهيد" 2/ 230، فقال: "وقد أوضحنا للعلماء في قراءة بسم

الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب وغيرها، بوجوه اعتلالهم وآثارهم وما نزلوا به في ذلك في كتاب جمعته في ذلك وهو كتاب "الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف" اهـ .وهو لم يستوعب فيه الطرق ولا الألفاظ المذكورة في هذا الجزء الذي بين يديك.

وذكر صاحب "الكشف" 1/ 631، أن الشيخ أحمد بن إبراهيم السروجي الحنفي المتوفى سنة 717هـ له كتاب: "الحجة الواضحة في أن البسملة ليست من الفاتحة" وهو في الغالب كتاب فقهي.

كما أعلم السيوطي في "تدريب الراوي" 1/ 256 أنه جمع وجوه تعليل بعض الحفاظ لحديث الباب، ولعله هو الذي نسبه إليه صاحب "الكشف" بقوله: "ميزان المعرفة في شأن البسملة" للسيوطي اهـ.

وجزء "الطرق المفصلة" صحيح النسبة إلى الحافظ أحمد بن الصديق الغماري، فقد ذكره في ثبت مؤلفاته من "البحر العميق" ص 42، وأشار إليه في كتابه "مسالك الدلالة" المطبوع أكثر من مرة، وعمدت في خدمته على نسخة بخط محمد بن الأمين بوخبزة المعروف.

فالله أسأل أن ينفع به الواقف عليه، وأن يجدد الرحمات على مصنفه ويجزل له الثواب، كما أدعوه أن يتقبل من خادمه وخادم العلم الشرعي الفقير إلى الله عدنان بن عبد الله.

والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وآله أجمعين، وصحابته المهتدين.

أما بعد،

فإن من أشهر الأحاديث المضطربة وأشدها اضطراباً حديث أنس بن مالك في قراءة البسملة في الصلاة عند افتتاح الصلاة الذي استدل به المالكية[1] على

(1) قراءة البسملة في افتتاح الصلاة اختلف فيه الفقهاء إلى أقوال: فذهب مالك إلى منع ذلك في الصلاة المكتوبة -جهراً كانت أو سراً- لا في استفتاح أم القرآن ولا غيرها من السور، وأجاز ذلك في النافلة. وقال أبو حنيفة و الثوري وأحمد: يقرأها مع أم القرآن في كل ركعة سراً. وقال الشافعي: يقرأها ولا بد في الجهر جهراً، وفي السر سراً، وهي عنده آية من فاتحة الكتاب، وبه قال أحمد وأبو ثور وأبو عبيد واختلف قول الشافعي هل هي آية من كل سورة؟ أم إنما هي آية من سورة النمل فقط، ومن فاتحة الكتاب؟ فروي عنه القولان جميعاً. انظر "بداية المجتهد" 1/ 173، و "نيل الأوطار" 2/ 553 وما بعدها. والمالكية كغيرهم استدلوا على كراهة البسملة في افتتاح الصلاة بالحديث الوارد، وأيضاً بعمل أهل المدينة كما نقل أبو الحسن على الرسالة 1/ 228 وبحديث عبد الله بن مغفل، قال: سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: يا بني إياك والحدث. قال: ولم أر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا كان أبغض إليه حدثاً في الإسلام منه .فإني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها. إذا أنت قرأت فقل الحمد لله رب العالمين. رواه الخمسة إلا أبا داود، وحسنه الترمذي، وعلته جهالة أبي مغفل والله أعلم، وللمالكية أدلة أخرى في كراهة قراءة البسملة في الفاتحة، أثناء الصلاة.

كراهة قراءة البسملة في الصلاة، فقد اختلف عليه فيه اختلافاً شديداً، وروي عنه بألفاظ مضطربة متناقضة. كما اختلف على الرواة عنه بمثل ذلك أيضاً، وكذلك على الرواة عنهم، بل وعلى بعض الطبقة الرابعة من الراوين عنهم أيضاً.

فرواه[1] أبو قلابة وعائذ بن شريح ومالك بن دينار وابن سيرين ومحمد بن نوح، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. لم يختلف هؤلاء عن أنس في هذا المعنى.

ورواه ثابت البناني عن أنس واختلف فيه عن ثابت، فقال حماد بن سلمة عنه: كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين.

وكذلك قال شعبة عنه في رواية الأعمش، وقال شعبة في رواية الأعمش مرة أخرى عنه "فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم".

ورواه حميد الطويل عن أنس، واختلف على حميد فيه، فقال حماد بن سلمة عنه: "فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين"، إلا أنه رفعه في رواية أبي كامل عنه، وأوقفه فلم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رواية عفان عنه.

ورواه سفيان بن عيينة عنه فرفعه، ورفعه مالك عن حميد. واختلف على مالك فيه فقال في "الموطأ"[2]: كلهم لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم" ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، هكذا قال سائر رواة الموطأ. وقال الوليد بن مسلم عن مالك مثله ،لكنه ذكر فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وكذلك قال أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه، عن مالك فيما ذكره ابن عبد البر[3] وقال فيما رواه أبو بكر بن أبي داود عنه أن النبي صلى

(1) وسيأتي إن شاء الله تخريج هذه الروايات بتفصيل.

(2) "الموطأ" ص 70 ح 32.

(3) "التمهيد" 2/ 229، وأسنده من طريق خلف بن قاسم عن أبي بكر بن صالح المقرىء، عن عبد الله بن أبي داود السجستاني، عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة، عن حميد، عن أنس به.

الله عليه وآله وسلم "كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" وتابعه على ذلك إسماعيل بن أبي أويس عن مالك .لكنه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكلهم "كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم". ورواه معاذ بن معاذ، عن حميد موقوفاً، فقال: "كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين". ورواه زهير بن معاوية عن حميد فقال مثل رواية مالك في "الموطأ" لكن زاد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه أبو نعامة الحنفي، عن أنس فقال: كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وفي رواية: لا يقرأون يعني لا يجهرون".

ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس. واختلف عليه فيه: فقال محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عنه: "كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين". وقال الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عنه: "فكانوا يستفتحون بأم القرآن"، فيما يجهر به. "هكذا قال هشام بن عمار عن الوليد. وقال محمد بن مهران عنه مثل رواية محمد بن كثير وزاد لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم".

ورواه منصور بن زاذان، عن أنس: فقال: "فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم"، وأبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما".

ورواه حماد بن أبي سليمان، عن أنس، فقال: "لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم". ورواه الحسن، عن أنس واختلف عليه فيه، فقال سليمان التيمي وعمران القصير عنه: "كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم" وقال هشام بن حسان، عنه: "كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين".

ورواه ابن سيرين، عن أنس، فقال مثل رواية هشام عن الحسن، ورواه محمد بن نوح عن أنس فقال مثله أيضاً كما سبق.

ورواه سليمان التيمي عن أنس أنه "كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" ورواه يزيد الرقاشي، عن أنس فقال: "لم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" ورواه يزيد الرقاشي، عن أنس فقال "لم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم..."[1].

---

(1) قال الناسخ في الحاشية عند هذا الموضع: "بياض، كذا بالأصل".

ورواه قتادة عن أنس واختلف عليه فيه فقال أبو عوانة وعمران القطان، وأيوب السختياني وهشام بن حسان وحماد بن سلمة عن قتادة، "فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين". لم يختلفوا في ذلك.

ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة واختلف عليه فيه، فقال إسماعيل ومعاذ ومحمد بن جعفر وأبو عاصم وسعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: "فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين" وقال عقبة بن خالد وابن إدريس عنه: "فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم".

ورواه همام، عن قتادة. واختلف عليه فيه فقال بهز وعفان عنه: "فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين".

وقال عبيد الله بن موسى عنه فكانوا: "لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم"، ورواه شيبان بن عبدالرحمن، عن قتادة، واختلف عليه فيه لكن الخلاف من الراوي عنه وهو علي بن الجعد، فقال حماد بن غالب عنه: "كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين". وكذا قال علي بن عبدالعزيز البغوي في رواية عنه وقال: أحمد بن أبي عمران وعلي بن عبدالعزيز في رواية أخرى عنه: "فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم".

ورواه الأوزاعي عن قتادة واختلف عليه فيه فقال محمد بن كثير وإبراهيم ابن أدهم وغيرهما عنه: "فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين". وقال أبو المغيرة والوليد بن مسلم والوليد بن مزيد ومحمد بن شعيب بن شابور عنه مثل ذلك. وزاد: "لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها".

ورواه إسماعيل المكي، عن قتادة فقال: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحده: "كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم".

ورواه شعبة، عن قتادة، واختلف عليه فيه، فقال حفص بن عمر ويحيى القطان ويزيد بن هارون والحسن بن موسى الأشيب ويحيى بن السكن وعمرو ابن مرزوق وأبو داود الطيالسي والثوري كلهم عن شعبة، "فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين". وقال محمد بن جعفر وحجاج ومعاذ بن معاذ ومحمد بن بكر البرشاني وبشر بن عمرو وقراد بن نوح وآدم بن أبي إياس وأبو

النضر وخالد بن يزيد وأبو المنير اليربوعي، عن شعبة: "فلم أسمع أحداً منهم يقرأ أو يقول بسم الله الرحمن الرحيم".

وقال وكيع وأسود بن عامر وزيد بن الحباب عن شعبة، "فكانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم". وقال أبو داود الحفري، عنه: "فلم يكونوا يستفتحون ببسم الله الرحمن الرحيم". وقال حجاج مرة أخرى، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس أنه قال له: تسألني عن شيء ما سألني عنه أحد.

ورواه علي بن الجعد عن شعبة واختلف عليه فيه، فقال البغوي عنه: "فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين" كذا قال ابن أبي الأذان عن البغوي. وقال الدارقطني عن البغوي عن علي بن الجعد: "فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم".

ورواه الأعمش عن شعبة واختلف عليه فيه، بل على الراوي عنه، وهو عمار بن زريق. فمرة قال عن الأعمش: "فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين" ومرة قال عنه، "فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم". ورواه جرير عن قتادة عن أنس في وصف قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر "بسم الله الرحمن الرحيم يمد الرحمن ويمد الرحيم".

وفي غضون هذه الروايات اضطرابات أخرى في ذكر عثمان تارة وحذفه أخرى، وكذلك علي وعدم ذكره هو الأكثر وكذلك يرفعه تارة ويوقفه أخرى.

فصل

وهذا جزء جمعته لذكر هذه الطرق مفصلة مرتبة، لينظر فيه من يريد الترجيح بينها وسميته بـ:

الطرق المفصلة، لحديث أنس في افتتاح قراءة الفاتحة في الصلاة بالبسملة

ورتبته على عشرة أبواب وخاتمة.

الباب الأول

في رواية من قال "فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين" وفيه فصول:

الفصل الأول:

فيمن اتفق على ذلك من أصحاب أنس ولم يختلف عليهم فيه على حسب ما وقع لي

وهم: أبو قلابة وعائذ بن شريح ومالك بن دينار وابن سيرين ومحمد بن نوح[1].

قال أبو نعيم في "الحلية"[2] في ترجمة سفيان بن عيينة: ثنا أبو بحر محمد بن الحسن، ثنا محمد بن غالب، ثنا إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس قال: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين". قال أبو نعيم تفرد به إبراهيم بن بشار عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة، ورواه عامة أصحابه من حديث أيوب عن قتادة عن أنس.

وقال[3] في ترجمة يوسف بن أسباط: ثنا أبو بكر محمد بن حميد، ثنا

---

(1) والحسن البصري كما يأتي.

(2) 7/ 316 .وإبراهيم بن بشار الذي تفرد بهذا السند هو الرمادي، قال عنه ابن معين: رأيته ينظر في كتاب وابن عيينة يقرأ، ولا يغير شيئاً، ليس معه ألواح ولا دواة. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت عنه أبي فلم يعجبه. وضعفه النسائي، ووثقه ابن حبان. انظر "الضعفاء والمتروكين" للنسائي ص 13 و"الميزان" 1/ 141.

(3) 8/ 245، ويوسف بن أسباط هو أبو يعقوب، قال الحافظ عنه في "التهذيب" 11/ 358: مستقيم الحديث ربما أخطأ.وأما شيخه عائذ بن شريح فذكره الذهبي في "الضعفاء" ص 324، وقال: لم أر لهم فيه تضعيفاً ولا توثيقاً إلا قول أبي حاتم: في حديثه ضعف، قلت، وما هو بحجة. اهـ.

أحمد بن محمد بن عبدالخالق، ثنا أبو همام، ثنا أبو الأحوص، حدثني يوسف ابن أسباط، عن عائذ بن شريح، عن أنس بن مالك، قال: "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين". قال أبو همام: فلقيت يوسف بن أسباط فحدثنيه عن عائذ عن أنس مثله.

وقال الدينوري في "المجالسة"[1] ثنا سعيد بن عبدالله، ثنا جبارة بن المغلس، ثنا (خازم) بن الحسين أبو إسحاق (الخميسي)، ثنا مالك بن دينار، عن أنس بن مالك قال: "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ويقرأون مالك يوم الدين بإثبات الألف".

وقال الخطيب[2]: حدثنا أبو عبيد محمد بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن يزداد النيسابوري، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن العباس البزاز، ثنا جبارة بن المغلس، ثنا أبو إسحاق الخميسي، عن مالك بن دينار، عن أنس، قال: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، و يقرأون ملك يوم الدين". ذكره في ترجمة أبي القاسم عبدالله بن محمد البزاز.

---

(1) وهذا سند ضعيف جداً لحال خازم بن الحسين، ذكره ابن حبان في "المجروحين" 1/ 288 وقال عنه: منكر الحديث على قلة رواياته، كثير الوهم فيما يرويه، لم يكن يعلم الحديث ولا صناعته وليس ممن يحتج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بأوابد وطامات.
تنبيه: الذي وجدت في النسخة حازم بمهملة مفتوحة، والصواب بموحدة فوقانية، ووجدت أيضا الخميسي بموحدة فوقانية والصواب بمهملة مضمومة وفتح الميم وسكون المثناة التحتانية. نسبة إلى بني خميس كما قال "السمعاني" في الأنساب.
وفي السند أيضا جبارة بن المغلس كذبه يحيى بن معين، وأنكر أحاديثه الإمام أحمد وقال ابن نمير: كان يوضع له الحديث. انظر "الضعفاء والمتروكين" لابن الجوزي 1/ 165.

(2) انظر "تاريخ بغداد" 10/ 106.

وقال الطحاوي[1]: ثنا أبو أمية، ثنا سليمان بن عبيد الله الرقي، قال حدثنا مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، والحسن، عن أنس بن مالك، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يستفتحون بالحمد لله رب العالمين". وقال أيضاً: حدثنا إبراهيم ابن منقذ، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن محمد بن نوح أخا بني سعد بن بكر، حدثه عن أنس بن مالك، قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر يستفتحون بالحمد لله رب العالمين".

الفصل الثاني

فيمن قال ذلك عن أنس ممن اختلف عليه فيه.

قال أحمد[2]: حدثنا أبو كامل، أنبأنا حماد، قال: أخبرنا قتادة وثابت وحميد، عن أنس بن مالك: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين"

وقال أيضا[3]: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت، عن أنس ابن مالك: "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين".

وقال الخطيب[4] في ترجمة عبدالله بن محمد البزاز، أخبرنا محمد بن عبيد الله الحنائي، ثنا أبو الحسين عبد الله بن محمد بن جعفر بن شاذان البزاز إملاء، حدثنا محمد بن غالب تمتام، ثنا أبو الجواب أحوص بن جواب، حدثنا عمار بن رزيق، ثنا الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس، أن النبي صلى

(1) شرح معاني الآثار: 1/ 202.
(2) "المسند" 3/ 168.
(3) "المسند" 3/ 203.
(4) "تاريخ بغداد" 10/ 128.

الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر "كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين".

وقال في (ترجمة)(*) الحسن بن الطيب البلخي[1]: أخبرني الحسن بن محمد الخلال، ثنا أبو علي محمد بن أحمد العطشي، ثنا الحسن بن الطيب البلخي، ثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا أبو الجواب، عن عمار بن رزيق، عن الأعمش، حدثني شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين"، قال الأعمش: قلت لشعبة: لو كان غير قتادة. قال: لم لا ترض بقتادة ،حدثني ثابت عن أنس. ثم قال الخطيب: أخبرني أحمد بن سليمان بن علي المقري، أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد الهروي، أخبرنا عبدالله بن عدي، قال في كتابي عن الحسن بن الطيب، عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن أبي الجواب، عن عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن شعبة عن قتادة عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

قال ابن عدي وكان الحسن بن الطيب قد حمل إلى بغداد ومات بها، وقرىء عليه أجزاء من فوائده. وكان هذا الحديث في وسط جزء منه فامتنع عن أن يقرأ عليه هذا الحديث وخاف الشنعة عليه إذا رواه عن ابن نمير، لأن هذا الحديث لا أعلم رواه عن ابن نمير غير حميد بن الربيع الخزاز. وإنما روى هذا الحديث جماعة عن أبي الجواب، عن عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس.

وقال أحمد[2]: حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت وحميد، عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان

(*) ساقطة من أصل الناسخ، وإثباتها ظاهر اللزوم.

(1) "تاريخ بغداد" 7/ 335.

(2) "المسند" 3/ 286.

رضي الله عنهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين"، إلا أن حميداً لم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال ابن وهب[1]: أنا سفيان بن عيينة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين".

وقال البيهقي[2]: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأنا إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: "صليت خلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون قراءتهم بالحمد لله رب العالمين".

وقال الطحاوي[3]: حدثنا أحمد بن مسعود الخياط المقدسي، ثنا محمد ابن كثير، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

قلت: كذا أحال الطحاوي على حديث الحسن وابن سيرين[4] بلفظ "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يستفتحون بالحمد لله رب العالمين".

وقال الدارقطني[5] حدثنا محمد بن عثمان الصيدلاني، ثنا عبيد بن عبدالواحد بن شريك، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، عن

---

(1) وفيه تدليس حميد الطويل، قال الحافظ في "طبقات المدلسين" ص 38: حميد الطويل صاحب أنس مشهور كثير التدليس عنه، حتى قيل إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة.

(2) في "السنن الكبرى" 2/ 52.

(3) "شرح معاني الآثار" 1/ 203 وفيه محمد بن كثير المصيصي أبو يوسف، ضعفه أحمد، وقال يحيى: صدوق وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي، انظر "الميزان" 6/ 311.

(4) المصدر السابق 1/ 203 وفيه سليمان بن عبدالله الرقي قال يحيى بن معين: ليس بشيء. انظر "الميزان" 3/ 300.

(5) في "السنن" 1/ 316، وفيه هشام بن عمار ضعيف، انظر "ميزان" الاعتدال 7/ 87.

إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: "كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بأم القرآن فيما يجهر فيه".

وقال ابن عبدالبر في "الإنصاف"[1]: ثنا عبدالوارث، ثنا قاسم، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم، ثنا محمد بن كثير، ثنا الأوزاعي، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فكلهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين".

الفصل الثالث

فيمن قال ذلك من أصحاب قتادة عن أنس، ولم يختلف عليهم فيه

وهم: أبو عوانة، وعمران القطان، وأيوب السختياني، وهشام الدستوائي، وحماد بن سلمة.

قال الترمذي[2]: حدثنا قتيبة، أنا عوانة، عن قتادة، عن أنس، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين".

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال النسائي[3]: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة عن أنس قال: "كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين".

قلت: اختلف الترمذي والنسائي على قتيبة في ذكر عثمان، فذكره الترمذي ولم يذكره النسائي.

---

(1) ص176 و تذكر أن محمد بن كثير هذا منهم من ضعفه كما مر.
(2) في "السنن" 2/ 15 ح 246.
(3) في "المجتبى" 2/ 133 ح 902.

وقال الخطيب[1]: أخبرنا أبو سعيد محمد بن حسنويه الأبيوردي، أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن عمر الخفاف النيسابوري، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج، حدثنا قتيبة، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، قال: "كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين".

وقال ابن ماجه[2]: حدثنا جبارة بن المغلس، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين".

وقال الدارقطني[3]: حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن حسان، ثنا يحيى بن السكن، ثنا حماد وشعبة وعمران القطان، عن قتادة، عن أنس، قال: "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين".

وقال الشافعي[4]: أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس، قال: "كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين".

وقال أحمد[5]: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس، قال: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا يفتتحون بالحمد".

قلت: اختلف الشافعي وأحمد عن سفيان في ذكر عثمان، وقد وافق الشافعيَ على ذكره عبدُالله بن وهب. ووافق أحمد على عدم ذكره عبدُالله بن محمد الزهري ومحمد بن الصباح وابن المقري.

(1) في "التاريخ" 5/ 233.
(2) في "السنن" 1/ 267 رقم 813.
(3) "السنن" 1/ 316.
(4) "الأم" 1/ 107، لكن لم يذكر الشافعي فيه عثمان، والله أعلم.
(5) "المسند" 3/ 111.

قال ابن وهب، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس بن مالك: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين".

وقال النسائي[1]: أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الزهري، قال حدثنا سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس، قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومع أبي بكر وعمر فافتتحوا بالحمد لله رب العالمين".

وقال ابن ماجه[2]: حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا سفيان، عن أيوب، عن قتادة عن أنس بن مالك، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين".

وقال ابن الجارود[3]: حدثنا ابن المقرىء، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس، "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين".

وقال أحمد[4]: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرنا هشام، عن قتادة، عن أنس، "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين".

وقال الدارمي[5]: أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين".

وقال أبو داود[6]: حدثنا مسلم بن إبراهيم، به مثله.

وقال ابن أبي شيبة[7] حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، مثله.

وقال الخطيب[8]: أخبرنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد الأثرم، حدثنا أحمد بن يحيى بن

---

(1) "سنن النسائي" 2/ 133 ح 903.
(2) "سنن ابن ماجه" 1/ 267 ح 813.
(3) "المنتقى" ص 55.
(4) "المسند" 3/ 273.
(5) "سنن الدارمي" 1/ 311.
(6) "سنن أبي داود" 1/ 207 ح 782.
(7) في "المصنف" 1/ 361.
(8) "تاريخ بغداد" 11/ 71.

مالك السوسي، ثنا عبدالأعلى بن سليمان، ثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان كلهم يستفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين".

وقال أحمد[1]: حدثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن قتادة، وثابت، عن أنس بن مالك، "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين".

ورواه أحمد أيضاً، عن عفان[2]، وعن أبي كامل[3]، كلاهما عن حماد وتقدمت أحاديثهما.

وقال الدارقطني[4]: ثنا محمد بن مخلد: ثنا محمد بن حسان، ثنا يحيى ابن السكن، ثنا حماد وشعبة وعمران القطان، عن قتادة، عن أنس، بما تقدم في حديث عمران القطان قريباً.

الفصل الرابع

فيمن قال ذلك من أصحاب قتادة، ممن اختلف عليهم فيه

وهم سعيد بن أبي عروبة، والأوزاعي، وهمام، وشيبان بن عبدالرحمن، وشعبة بن الحجاج.

قال أحمد[5]: حدثنا إسماعيل، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين".

وقال الحارث بن أبي أسامة: حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين".

---

(1) "المسند" 3/ 203.
(2) 3/ 286.
(3) 3/ 168.
(4) 1/ 316.
(5) "المسند" 3/ 101.

وقال ابن أبي شيبة[1]: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد، ثنا قتادة، مثله.

وقال أحمد[2]: حدثنا معاذ، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون قراءتهم في صلاتهم بالحمد لله رب العالمين".

وقال أيضاً[3]: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، "أن رسول الله صلى الله عليه وآله، وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين".

وقال الطحاوي[4]: حدثنا أبو بكرة، ثنا أبو عاصم، وسعيد بن عامر، قالا: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين".

وقال أبو نعيم في "الحلية"[5]، في ترجمة إبراهيم بن أدهم: حدثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عمرو الحافظ البصري، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا يحيى بن زكرياء، ثنا محمد بن القاسم، ثنا مفضل بن يونس، حدثني إبراهيم بن أدهم، عن الأوزاعي. قال المفضل: فلقيت الأوزاعي فحدثني، عن قتادة، كتب إليه يذكر عن أنس، قال: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين".

وقال ابن عبدالبر في "الإنصاف"[6]: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين".

---

(1) "المصنف" 1/ 360.
(2) "المسند" 3/ 205.
(3) 3/ 255.
(4) "شرح معاني الآثار" 1/ 202.
(5) 8/ 51.
(6) ص 175.

وقال أحمد[1]: حدثنا بهز وعفان، قالا: حدثنا همام، ثنا قتادة، عن أنس، "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بعد التكبير بالحمد لله رب العالمين".

وقال الخطيب[2]: أخبرنا العتيقي من أصله، حدثنا أبو الحسن محمد بن عبيد الله المعروف بابن أبي الأذان، ح، وأخبرنا محمد بن علي بن الفتح، ثنا أبو الفرج محمد بن عبيد الله بن أبي الأذان، ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، ثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، وشيبان، عن قتادة، عن أنس، قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين".

وقال ابن عبدالبر[3]: حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا حماد بن غالب، حدثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة وشيبان بن عبدالرحمن، عن قتادة، عن أنس، قال: "كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين".

الفصل الخامس

فيمن قال ذلك عن شعبة، عن قتادة، ولم يختلف عليهم فيه.

وهم حفص بن عمر، ويحيى القطان، ويزيد بن هارون، والحسن بن موسى الأشيب، ويحيى بن السكن، وعمرو بن مرزوق، وأبو داود الطيالسي، وسفيان الثوري.

قال البخاري[4]: حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين".

(1) "المسند" 3/ 289.
(2) "تاريخ بغداد" 2/ 335.
(3) في "الإنصاف" ص173.
(4) "صحيح البخاري" 1/ 259 ح 710.

وقال أحمد[1]: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم..." مثله إلا أنه شك في عثمان".

وقال الدارقطني[2]: حدثنا محمد بن مخلد بن حفص، ثنا محمد بن حسان الأزرق، ومحمد بن عبدالملك بن زنجويه، وحدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن منصور، قالوا: ثنا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين".

وقال أيضاً[3]: حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن حسان، ثنا يحيى بن السكن، ثنا حماد وشعبة وعمران القطان، عن قتادة، عن أنس، قال: "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين".

وقال البيهقي[4]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن أيوب، أنبأنا أبو عمر -هو حفص بن عمر الحوضي-، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين".

وقال أبو داود الطيالسي[5]: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا قتادة، عن أنس، قال: قلت له: أنت سمعته منه؟ قال: نعم، نحن سألناه عن ذلك، قال [صليت] خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان ، يستفتحون بالحمد لله رب العالمين".

وقال أبو نعيم في "تاريخ أصبهان"[6]: حدثنا أبو إسحاق بن حمزة -قراءة عليه- ثنا محمد بن إلياس، ثنا محمد بن القاسم بن عبدالله الحلبي الرَّقِّي، ثنا

---

(1) "المسند" 3/ 273.
(2) "سنن الدارقطني" 1/ 316.
(3) المصدر السابق، 1/ 316.
(4) "سنن البيهقي" 2/ 51.
(5) "مسند الطيالسي" ص 266، وما بين معكوفين ساقط من الأصل.
(6) 1/ 267.

أيوب بن معمر الأصبهاني ثنا مخلد الشعيري، ثنا إبراهيم بن خالد الصنعاني، ثنا أبو عبدالرحمن الخراساني عبدالله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين".

وقال الدارقطني(1): رواه يزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، والحسن بن موسى الأشيب، ويحيى بن السكن، وأبو عمر الحوضي، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قالوا: "إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين".

وكذلك روي عن الأعمش، عن شعبة، عن قتادة وثابت، عن أنس.

وكذلك رواه عامة أصحاب قتادة [عن قتادة](2)، منهم هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة وحميد الطويل وأيوب السختياني والأوزاعي وسعيد بن بشير وغيرهم، وكذلك رواه معمر وهمام واختلف عنهما في لفظه وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس(3).

قال البيهقي(4): [هذا اللفظ أولى أن يكون محفوظاً](5)، فقد رواه عامة أصحاب قتادة بهذا اللفظ ثم ذكر ما تقدم في كلام الدارقطني. ثم قال: وكذلك رواه إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة وثابت البناني، عن أنس بن مالك. وكذلك رواه أبو الجوزاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين".

(1) في "السنن" 1/ 316.
(2) ساقطة من الأصل.
(3) انتهى المنقول من كلام الدارقطني.
(4) في "سننه" 2/ 51.
(5) ساقطة أيضاً.

الفصل السادس

فيمن قال ذلك عن شعبة واختلف عليه فيه.

وهما الأعمش وعلي بن الجعد.

أما الأعمش، فتقدم حديثه في الفصل الثاني[1]، وأما علي بن الجعد فتقدم حديثه في الفصل الرابع[2] فأغنى ذلك عن إعادتهما.

(1) ص 10 من هذه الرسالة.
(2) ص 13 منها.

الباب الثاني

في رواية من قال: "فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم"

قال النسائي[1]: أخبرنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج، قال: حدثني عقبة بن خالد، قال: حدثنا شعبة وابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم".

وقال ابن الجارود[2]: حدثنا أحمد بن يوسف، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم أسمعهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم". قال شعبة: قلت لقتادة: أنت سمعته؟ قال: نعم.

وقال الدارقطني[3]: حدثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنا شعبة وشيبان، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك قال: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم".

وقال ابن عبدالبر[4] حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، حدثنا عبيد الله بن

(1) في "السنن" 2/ 135 ح 907.
(2) "المنتقى" ص 55.
(3) في "السنن" 1/ 314، ووقع تصحيف شيبان في المطبوعة إلى سفيان، فوجب التنبيه.
(4) في "الإنصاف" ص174.

محمد، حدثنا البغوي، به مثله.

وقال الطحاوي[1]: حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، حدثنا شعبة، عن قتادة، قال سمعت أنس بن مالك، يقول: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم".

وقال أيضاً[2]: حدثنا أحمد بن أبي عمران، وعلي بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة، قالا: حدثنا علي بن الجعد، قال: أنا شيبان، عن قتادة، قال: سمعت أنساً يقول: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم".

وقال ابن عبدالبر في "الإنصاف"[3]: ورواه يزيد الرقاشي، عن أنس: "أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم".

---

(1) "شرح معاني الآثار" 1/ 202.

(2) "شرح المعاني" 1/ 202.

(3) ص 177.

الباب الثالث

في رواية من قال: "فلم أسمع أحداً منهم يقرأ أو يقول بسم الله الرحمن الرحيم"

قال أحمد[1]: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال أحمد: وحدثنا حجاج، قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك، قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم".

ورواه أحمد[2] مرة أخرى، عن محمد بن جعفر وحجاج أيضاً، فقال: "فلم أسمع أحداً منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم".

وقال مسلم[3]: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، كلاهما عن غندر، قال ابن المثنى: ثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس، قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم".

وقال ابن عبدالبر[4]: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبدالسلام، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر غندر، ثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس قال: "صليت مع النبي صلى الله

---

(1) "المسند" 3/ 176.

(2) المصدر السابق 3/ 176.

(3) "صحيح مسلم 1/ 299 ح 398.

(4) رواه في "التمهيد" 19/ 209 عن عبدالوارث بن سفيان، عن قاسم بن أصبغ، عن محمد ابن غالب، عن أبي الجواب، عن عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن شعبة به. وفي "الإنصاف" ص174.

عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم".

وقال الدارقطني[1]: حدثنا أحمد بن العباس البغوي، ثنا عمر بن شبة، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس، فذكر مثله.

قال الدارقطني[2]: وكذلك رواه معاذ بن معاذ، وحجاج بن محمد بن بكر البرشاني[3]، وبشر بن عمر، وقراد بن نوح، وآدم بن أبي إياس، وعبيد الله بن موسى، وأبو النضر، وخالد بن يزيد المزرفي، عن شعبة، مثل قول غندر.

وقال البيهقي[4]: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنا محمد بن يزيد السلمي، ثنا بدل بن المحبر أبو المنير اليربوعي، ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم [قال] بسم الله الرحمن الرحيم".

وقال النسائي[5]: أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي، يقول: أنبأنا أبو حمزة، عن منصور بن زاذان، عن أنس بن مالك، قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما".

---

(1) "سنن الدارقطني 1/ 315.

(2) المصدر السابق.

(3) هكذا في النسخة أمامي، والصواب البرساني بالمهملة، نسبة إلى برسان من قرى سمرقند، وإليها ينتسب أحمد بن خلف بن حسين، انظر "معجم البلدان" 1/ 383.

(4) "السنن الكبرى" 2/ 51، وما بين معكوفين ساقط من الأصل.

(5) "سنن النسائي" 2/ 134 ح 906.

الباب الرابع

في رواية من قال:
"فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم"

قال أحمد[1]: حدثنا وكيع، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم".

وقال الدارقطني[2]: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن قتادة، وحدثنا محمد بن القاسم بن زكرياء، ثنا سفيان بن وكيع، ثنا أبي، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم".

وقال ابن عبدالبر[3]: حدثنا سعيد بن نصر، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن وضاح، أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة، وموسى بن معاوية، قالا: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم".

وقال الدارقطني[4]: حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، ثنا أسود بن عامر، ثنا شعبة، به مثله.

---

(1) "المسند" 3/ 179.
(2) "سنن الدارقطني" 1/ 315.
(3) الإنصاف ص174.
(4) "سنن الدارقطني" 1/ 315.

وقال أيضاً[1]: حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا علي بن مسلم، حدثنا عبيد الله بن موسى، ثنا شعبة، وهمام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس، "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم".

وقال أيضاً[2]: حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا زيد بن الحباب، أخبرني شعبة بن الحجاج، حدثنا قتادة، قال سمعت: أنس بن مالك، يقول: "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم".

وقال الطحاوي[3]: حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا الأحوص بن جواب، قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس، قال: "لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أبو بكر ولا عمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم".

وقال ابن الجارود[4]: حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا ابن إدريس، وعقبة بن خالد، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم".

وقال الخطيب[5]: أخبرنا أحمد بن عبدالله الأنماطي، أخبرنا محمد بن المظفر، أخبرنا علي بن إسماعيل بن حماد، ثنا الحسين بن إسماعيل المخرمي، ثنا الأحوص بن جواب ، ثنا عمار بن رزيق، عن الأعمش،عن شعبة، عن ثابت،عن أنس، قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(1) المصدر السابق.
(2) المصدر السابق أيضاً. .
(3) "شرح معاني الآثار" 1/ 203.
(4) في "المنتقى" ص 55، وتصحف في المطبوعة من "المنتقى" عقبة بن خالد إلى عقبة وأبو خالد.
(5) "تاريخ بغداد" 8/ 19.

وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم".

وقال أحمد[1]: حدثنا الأحوص بن جواب، به مثله.

وكذلك رواه الطحاوي كما سبق قبل بحديث.

وقد تكلم الحفاظ في هذه الرواية، فقال ابن أبي حاتم في "العلل"[2]: سألت أبي عن حديث رواه أبو الجواب، عن عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس، قال: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم". فقال أبي: هذا خطأ. أخطأ فيه الأعمش إنما شعبة، عن قتادة، عن أنس، قلت لأبي: حدثنا أحمد بن يونس الضبي، عن بعض أصحابه، أن شعبة كان عند الأعمش، فقال له الأعمش: يا بصري أي شيء عندكم مما تغربون به علينا؟ فقال شعبة: حدثنا قتادة، عن أنس، أنه صلى خلف أبي بكر وعمر، فقال: يا بصري، أحلني على غير قتادة. فقال: حدثنا ثابت، عن أنس، قال أبي: ليس هذا بشيء، لم يحك صاحبك عن أحد معروف ثقة. يحكي عن شعبة هذا الكلام والحديث عن شعبة معروف عن قتادة عن أنس.اهـ.

وقال ابن عبدالبر[3]: رواه عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس فذكره فأخطأ فيه، ولا يصح لشعبة عن ثابت لأنه لم يروه إلا الأحوص بن جواب، عن عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس. لم يروه أصحاب شعبة الذين هم فيه حجة، ولا يعرف للأعمش، عن شعبة، رواية محفوظة، والحديث لشعبة صحيح عن قتادة إلا عن ثابت.اهـ

قلت: ومع هذا، قد اختلف فيه على أبي الجواب كما تقدم في الفصل الثاني من الباب الأول.

وقال الخطيب[4]: في ترجمة محمد بن فرخ - بالخاء المعجمة - أخبرني أبو القاسم الأزهري، حدثنا أبو نصر محمد بن أحمد بن محمد بن موسى بن

---

(1) "المسند" 3/ 264.

(2) 1/ 86.

(3) "الإنصاف" ص176.

(4) "تاريخ بغداد" 3/ 165.

جعفر الملاحي[1] البخاري، حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب، ثنا عبد الرحيم بن عبد الله بن إسحاق السمناني، ثنا محمد بن الفرخ البغدادي أبو جعفر -بقزوين- حدثنا إسحاق بن بشر القرشي، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن أنس، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم". ثم قال الخطيب: محمد بن الفرخ عندنا مجهول لم تقع إلينا الرواية عنه إلا من هذا الوجه.

وقال ابن خسرو في "مسند أبي حنيفة"[2]: أنا أبو الفضل بن خيرون، أنا أبو بكر بن الخياط، أنا أبو عبد الله بن دوست العلاف، ثنا عمر بن الحسن الأشناني، ثنا محمد بن أحمد بن نصر،ثنا إبراهيم بن عبد الحميد،ثنا يحيى بن اليمان، ثنا أبو حنيفة، عن رجل،عن أنس بن مالك قال: "لم يجهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان" يعني بالتسمية.

وقال أحمد[3]: حدثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي نعامة الحنفي، عن أنس، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر لا يقرأون .يعني لا يجهرون".

وقال البيهقي[4]: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي نعامة الحنفي، عن أنس، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر لا يقرأون -يعني لا يجهرون ببسم الله

---

(1) هكذا عند المؤلف أو الناسخ: والصواب الملاحمي وهو الإمام المحدث أبو نصر محمد ابن أحمد بن محمد بن موسى البخاري الملاحمي، كان من الحفاظ كما قال أبو العلاء. مات سنة 395هـ. انظر "سير أعلام النبلاء" 17/ 86.

(2) انظر "جامع المسانيد" للخوارزمي 1/ 320.

(3) المسند" 3/ 216.

(4) "السنن الكبرى" 2/ 52 وأبو نعامة الراوي عن أنس هنا هو شيبة بن نعامة الضبي الكوفي، قال عنه يحيى: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، انظر "الميزان" 3/ 392.

الرحمن الرحيم-". كذا في الحديث.

قال البيهقي: ورواه الحسين بن حفص، عن سفيان، وقال: "لا يجهرون" ولم يقل: "لا يقرأون". قلت: وكذا قال علي بن قادم.

قال الدينوري في "المجالسة"[1]: حدثنا عباس، ثنا علي بن قادم، ثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي نعامة، عن أنس، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم".

تنبيه: اختلف على أبي نعامة الحنفي في سند هذا الحديث، كما اختلف عليه في متنه، فقيل عنه، عن أنس، كما هنا. وقيل عنه عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه. ورواه كذلك الترمذي[2] والنسائي[3] وابن ماجه[4] والطحاوي[5] والبيهقي[6] وغيرهم.

---

(1) "المجالسة" وعلي بن قادم المذكور ضعيف، ضعفه يحيى، وقال ابن سعد، منكر الحديث شديد التشيع، وقال ابن عدي: نقمت عليه أحاديث تفرد بها عن الثوري، انظر "الميزان" 5/ 181.

(2) "سنن الترمذي" 2/ 135 ح 908.

(3) "سنن النسائي" 2/ 135 ح 908.

(4) لم أجده عنده.

(5) "شرح معاني الآثار" 1/ 201.

(6) "سنن البيهقي" 2/ 52.

الباب الخامس

في رواية من قال:
"فكانوا لا يستفتحون ببسم الله الرحمن الرحيم".

قال أبو بكر القطيعي، في "زوائد مسند أحمد"[1]: حدثنا أبو عبد الله السلمي، حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم". قال شعبة: فقلت لقتادة: أسمعته من أنس؟ قال: نعم نحن سألناه عنه.

(1) "المسند" 3/ 278.

الباب السادس

في رواية من قال:
"فكانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم".

قال أحمد[1]: حدثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، قال: كتب إلي قتادة: حدثني أنس بن مالك، قال: "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا آخرها".

وقال مسلم[2]: حدثنا محمد بن مهران الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن قتادة، أنه كتب إليه يخبره، عن أنس بن مالك، أنه حدثه قال: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا آخرها".

وقال البيهقي[3]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو - في "الفوائد" - قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا العباس بن الوليد، يعني ابن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي، قال: كتب إلي قتادة بن دعامة، حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه: "أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ..." بمثله.

وقال ابن عبدالبر[4]: ورواه محمد بن شعيب بن شابور عن الأوزاعي قال

(1) "المسند" 3/ 223.
(2) "صحيح مسلم" 1/ 299 ح 399.
(3) "السنن الكبرى" 2/ 50.
(4) في "الإنصاف" ص175.

كتب إلي قتادة قال: حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ولا في آخرها".

وقال مسلم[1]: حدثنا محمد بن مهران، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك. كذا ساقه مسلم بدون متنه، وأحال على حديث الأوزاعي السابق مع أن المعروف عن إسحاق بن عبد الله ما قدمناه بلفظ يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين". دون زيادة "لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم" وكأن مسلماً عنى أصل الحديث والله أعلم.

وقال مالك في "الموطأ[2]" و "المدونة"[3]، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أنه قال: "قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة".

قال ابن عبدالبر في "الإنصاف"[4]: هكذا رواه مالك، عن حميد، عن أنس موقوفاً لم يسنده. لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم. لم يختلف في ذلك رواة الموطأ قديماً وحديثاً، ابن وهب وغيره إلا ما رواه ابن أخيه أحمد بن عبدالرحمن بن وهب المعروف ببحشل، فإنه رواه عن عمه، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس فذكر فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ولم يتابعه على ذلك أحد من رواة ابن وهب. وابن أخي ابن وهب[5] عندهم ليس بالقوي قد تكلموا فيه ولم يروه حجة فيما انفرد به. ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن حميد عن أنس فذكر فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو عندهم خطأ والصحيح ما في الموطأ .اهـ قلت: وقد طعن الشافعي في هذه

---

(1) 1/ 300 ح 399.   (2) 1/ 81.   (3) 1/ 67.   (4) ص171.

(5) أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، أبو عبيد الله المصري، يعرف ببحشل. قال ابن عدي: رأيت شيوخ مصر مجمعين على ضعفه، والغرباء لا يمتنعون من الأخذ عنه، أبو زرعة وأبو حاتم ومن دونهما. وقال الذهبي: كان مستقيم الأمر، ثم حدث بما لا أصل له. اهـ وهو مذكور في كتب المختلطين.انظر "الميزان" 1/ 253 و"الاغتباط" لسبط ابن العجمي ص53.

الرواية وخطأ مالكاً فيها.

فقال البيهقي في "سننه"[1]: قال حرملة: قال الشافعي: وفي رواية مالك عن حميد خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي وعدد لقيتهم، سبعة أو ثمانية متفقين مخالفين له. والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد. ثم رجح روايتهم برواية أيوب، عن قتادة، عن أنس المتقدمة".

وقال الطحاوي[2]: حدثنا فهد، قال حدثنا أبو غسان، ثنا زهير بن معاوية، عن حميد، عن أنس، "أن أبا بكر وعمر" ويرى حميد أنه قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم ذكر نحوه. كذا قال الطحاوي بعد سوقه الحديث من رواية ابن وهب عن مالك.

---

(1) 2/ 52.

(2) "شرح معاني الآثار" 1/ 202.

الباب السابع

في رواية من قال:
"فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم".

قال الطحاوي في "معاني الآثار"[1]: حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا دحيم بن اليتيم، قال: حدثنا سويد بن عبدالعزيز، عن عمران القصير، عن الحسن، عن أنس، "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم".

وقال أبو نعيم في "الحلية"[2]، في ترجمة عمران القصير: حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن إسحاق الأنماطي، ثنا أحمد بن سهل بن أيوب، ثنا علي بن بحر (ح)، حدثنا محمد بن جعفر بن حفص المعدل، ثنا محمد بن العباس بن أيوب، ثنا عبد الرحمن بن يونس، قالا: حدثنا سويد بن عبد العزيز، عن عمران، عن الحسن، عن أنس، "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما".

قال أبو نعيم: "تفرد به سويد عن عمران".

ورواه ابن خزيمة في "صحيحه"[3] من طريق سويد بن عبدالعزيز أيضاً.

---

(1) 1/ 203، وفيه سويد بن عبدالعزيز بن نمير السلمي مولاهم الدمشقي، قال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال: مرة ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف، وقال مرة: لايجوز في الضحايا، وقال ابن سعد: روى أحاديث منكرة، وقال البخاري: في أحاديثه مناكير أنكرها أحمد. وهو مجمع على تضعيفه. انظر "الميزان" 3/ 349 و"التهذيب" 4/ 242.

(2) 6/ 179.

(3) 1/ 250، قال ابن خزيمة: أخبرنا أبو طاهر، أخبرنا أبو بكر، نا أحمد بن أبي شريح =

ورواه الطبراني[1] من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، أيضاً ورجاله موثقون[2].

= الرازي، حدثنا سويد بن عبدالعزيز، به مثله، وقال عقبه: "هذا الخبر يصرح بخلاف ما توهم من لم يتبحر العلم، وادعى أن أنس بن مالك أراد بقوله: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وبقوله لم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، أنهم لم يكونوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم جهراً ولا خفياً، وهذا الخبر يصرح أنه أراد أنهم كانوا يسرون به ولا يجهرون به" اهـ قلت: وهذا التصريح قد يكون مقبولاً لو كان السند سالماً صحيحاً، فكيف ولفظة "يسرون" في هذا السند تدور على رواية سويد بن عبد العزيز الذي بينت لك حاله من الضعف، وهو غريب من ابن خزيمة رحمه الله، إلا إن رأى تصحيح هذا الحديث باعتبار طرق أخرى له. والله أعلم.

(1) "المعجم الكبير" 1/ 255، قال الطبراني: حدثنا عبدالله بن وهيب الغزي، ثنا محمد بن أبي السري، ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس به.

(2) كما قال الهيثمي في "المجمع" 2/ 108.

الباب الثامن

في رواية من قال: "فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم" أو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحده

قال الحاكم في "المستدرك"[1]: حدثني أبو بكر مكي بن أحمد البردعي، ثنا أبو الفضل العباس بن عمران القاضي، ثنا أبو جابر سيف بن عمرو، ثنا محمد بن أبي السري، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا مالك، عن حميد، عن أنس، قال: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي فكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم".

قال الحاكم: إنما ذكرت هذا الحديث شاهدا لما تقدمه اهـ.

وتعقبه الذهبي[2] فقال: أما استحيى المؤلف أن يورد هذا الحديث الموضوع، فأشهد بالله ولله بأنه كذب.

وقال السِّلَفي: حدثنا ابن بدران الحلواني، حدثنا الجوهري، ثنا ابن حيوية، حدثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا أحمد بن عبدالرحمن ابن أخي ابن وهب، حدثنا عمي، ثنا عبدالله بن عمر ومالك وسفيان بن عيينة، عن حميد الطويل، عن أنس: "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة".

ورواه ابن الطيوري عن العتيقي عن ابن حيوية به.

---

(1) 1/ 359.

(2) في "التلخيص" 1/ 359. وغفر الله للذهبي على هذه الجرأة والقساوة في حق الإمام الحاكم، ولم نعهد هذا من الذهبي، فلعل "تلخيصه" كان في بداية الطلب كما قيل.

ورواه الخطيب في جزء البسملة أيضاً.

وقال الدارقطني[1]: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين بن عيسى بن زيد، حدثنا زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد (ح)، وحدثني أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن طاهر بن يحيى بن الحسين العلوي المعروف بمسلم، حدثني جدي طاهر بن يحيى، ثنا أبي يحيى بن الحسين بن علي بن الحسين، (حدثني زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد، حدثني زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد حدثني عمر بن محمد)[*]، عن حاتم بن إسماعيل، عن شريك بن عبد الله عن إسماعيل المكي، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم".

وقال الحاكم[2]: حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا علي بن أحمد بن سليمان بن داود المهري، ثنا أصبغ بن الفرج، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، فقال: عن أنس بن مالك، قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم". قال الحاكم: "رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات". وأقره الذهبي مع أن رواية الدارقطني تدل على انقطاع رواية الحاكم[3].

وقال الدارقطني[4]: قرأت في أصل كتاب أبي بكر أحمد بن عمرو بن جابر الرملي بخط يده، ثنا عثمان بن خرزاذ، ثنا محمد بن المتوكل بن أبي السري، قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها،

---

(1) 1/ 308.

(*) ما بين معكوفين ساقط من الأصل.

(2) "المستدرك" 1/ 358.

(3) لأن بين شريك بن عبدالله وأنس بن مالك عند الدارقطني واسطتين وهما إسماعيل المكي، وقتادة. وعند الحاكم سقطت الواسطتان، فالسند عنه من طريق شريك عن أنس مباشرة. ومع ذلك فإن رواية شريك عن أنس ثابتة صحيحة، كما في "التهذيب" 4/ 296 وغيره. والله أعلم.

(4) في "السنن" 1/ 308.

الصبح والمغرب، فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها. وسمعت المعتمر يقول: ما آلوا أن أقتدي بصلاة أبي. وقال أبي: ما آلوا أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك. وقال أنس: ما آلوا أن أقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم".

وقال الحاكم[1] في "المستدرك": حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب، حدثنا عثمان بن خرزاذ الأنطاكي، ثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصي صلاةَ الصبح والمغرب، فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب وبعدها. وسمعت المعتمر يقول: ما آلوا أن أقتدي بصلاة أبي. وقال أبي: ما آلوا أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك. وقال أنس: ما آلوا أن أقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ثم قال الحاكم: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات".

وقال الدارقطني[2]: حدثني سهل بن إسماعيل القاضي، ثنا أحمد بن محمد القاضي السحيمي، ثنا عبد الله بن محمد بن إبراهيم الطائي، ثنا إبراهيم بن محمد القاضي التيمي، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم".

---

(1) 1/ 358.

(2) "السنن" 1/ 308.

الباب التاسع

في رواية من روي عنه وصف قراءة رسول الله ﷺ

"بسم الله الرحمن الرحيم"
مما يؤيد ما في الباب قبله من الجهر بها.

قال البخاري[1]: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا جرير بن حازم الأزدي، ثنا قتادة، قال: سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: "كان يمد مداً".

حدثنا عمرو بن عاصم، ثنا همام، عن قتادة قال: سئل أنس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: "كانت مداً". ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم.

وقال الحاكم في "المستدرك"[2]: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ، ثنا علي بن الحسين بن أبي عيسى، ثنا عمرو بن عاصم الكلابي، ثنا همام وجرير، قالا: حدثنا قتادة، قال: سئل أنس بن مالك: كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: "كانت مداً"، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يمد الرحمن ويمد الرحيم.

وقال الدارقطني[3]: حدثنا الحسين بن إسماعيل: ثنا أبو جعفر محمد بن

(1) "صحيح البخاري" 4/ 1925 ح 4758 و ح 4759.
(2) 1/ 358.
(3) "السنن" 1/ 308، وما بين معكوفين ساقط، فأثبته.

أحمد بن الجنيد، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا همام وجرير، يعني ابن حازم، قالا: حدثنا قتادة، فذكره بلفظ رواية البخاري عن [عمرو] بن عاصم.

ورواه البيهقي[1] عن الحاكم بلفظه، ثم رواه من طريق الدارقطني[2] بما سبق عنه.

(1) في "السنن الكبرى" 2/ 46.
(2) 2/ 46من "السنن الكبرى" أيضاً.

الباب العاشر

في رواية من روى عن أنس إنكار المهاجرين والأنصار على معاوية حين ترك الجهر بالبسملة

قال الشافعي[1]: أخبرنا عبدالمجيد، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر، أخبره أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة. فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما سلم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجداً.

ورواه الحاكم في "المستدرك"[2] من طريق الشافعي، ثم قال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد المجيد بن عبدالعزيز[3] وسائر الرواة متفق على عدالتهم.

وقال الدارقطني[4]: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا الحسن بن يحيى

(1) "الأم" 1/ 108.
(2) 1/ 357.
(3) عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، صدوق يخطىء، كما قال الحافظ في "التقريب" 1/ 361، وقال: وكان مرجئاً، أفرط ابن حبان، فقال: متروك، وقال أحمد: ثقة يغلو في الأرجاء انظر "الكاشف" 1/ 662.
(4) "السنن" 1/ 311 .

الجرجاني، حدثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج (ح) وحدثنا أبو بكر، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره، أن أنس بن مالك أخبره، قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأها للسورة التي بعدها ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة. فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ قال: فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن وللسورة التي بعدها وكبر حين يهوي ساجداً. ثم قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات.اهـ.

وقد ساقه الدارقطني مساقاً واحداً واللفظ لرواية عبد الرزاق لا للشافعي كما سبق. وقد نبه على ذلك البيهقي، فإنه أخرجه في "سننه"(1) من طريق الشافعي، ثم من طريق الدارقطني، ثم قال: وكأنه حمل لفظ حديث الشافعي على لفظ حديث عبد الرزاق ولم يبين، ولفظ الشافعي على ما روينا وكذلك رواه في "المبسوط".

وقال ابن عبد البر في "الإنصاف"(2): ومما يدل على أن عمل أهل المدينة كان على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ما ذكره الشافعي، قال حدثنا عبد المجيد بن عبدالعزيز، ثنا ابن جريج، أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر بن سعد، أخبره أن أنس بن مالك، أخبره قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلم يقل بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبر في الخفض والرفع. فلما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار: يا معاوية نقصت الصلاة. أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبيرة إذا خفضت وإذا رفعت؟ فكان إذا صلى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر".

---

(1) 2/ 49.

(2) ص 192.

قال ابن عبد البر : وذكر هذا الخبر عبد الرزاق وغيره، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر.اهـ.

فكأن ابن عبد البر ذكره بالمعنى وإلا ففيه مخالفة لما سبق عن الشافعي.

وقد وقع في سنده اختلاف ذكرته في جزء أحاديث الجهر بالبسملة[1].

(1) لم أقف على هذا الجزء للحافظ الغماري بعد، ولا سمعت به.

الخاتمة

في رواية من قال عن أنس أنه لا يحفظ شيئاً في الباب وما سأله عنه أحد

وقد ورد ذلك عنه من طريقين:

الطريق الأول: من رواية سعيد بن زيد.

قال أحمد[1]: حدثنا غسان بن مضر، حدثنا سعيد -يعني بن [يزيد]- أبو مسلمة، قال: سألت أنساً: أكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه أو ما سألني عنه أحد قبلك.

وقال أحمد أيضاً[2]: حدثنا إسماعيل، قال سعيد بن [يزيد]: أنا قال: قلت: لأنس بن مالك: أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم أو بالحمد لله رب العالمين؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما سألني عنه أحد.

وقال الدارقطني[3]: حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا العباس بن يزيد، ثنا غسان بن مضر، حدثنا أبو مسلمة، قال سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: إنك تسألني عن شيء ما أحفظه

---

(1) "المسند" 3/ 166 وما بين معكوفين تصويب، وفي النسخة زيد. انظر "الكنى والأسماء" 1/ 820.

(2) "المسند" 3/ 190.

(3) في "السنن" 1/ 316.

وما سألني عنه أحد قبلك. قلت: أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في النعلين قال: نعم.

قال الدارقطني هذا إسناد صحيح.

الطريق الثاني: من رواية قتادة.

قال أحمد[1]: حدثنا حجاج، قال: قال شعبة، قال: قتادة، سألت أنس بن مالك بأي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح القراءة. فقال: إنك لتسألني عن شيء ما سألني عنه أحد.

وذكر ابن عبد البر أن شعبة رواه عن أبي مسلمة أيضاً، فقال في "الإنصاف"[2]، بعد سرد جملة من الروايات: وقد قال مرة أو سئل عن ذلك: كَبِرتُ ونسيتُ. وقد روى شعبة وابن علية عن أبي مسلمة سعيد بن [يزيد]. قال: سألت أنس بن مالك، أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم أو بالحمد لله رب العالمين؛ فقال: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد.

قلت[3]: الذي أجزم به أن رواية حجاج، عن شعبة، عن قتادة غلط على شعبة من حجاج، وأن الصحيح رواية شعبة لهذا الخبر عن أبي مسلمة سعيد بن [يزيد].

قال: ابن عبد البر[4]: الذي عندي أنه من حفظ عنه حجة على من سأله في حين نسيانه. اهـ.

وقد ذكر الحافظ العراقي في "ألفية الحديث" في قسم المعلل حديثَ أنس هذا، وأشار إلى هذه الرواية فقال[5]:

وعلة المتن كنفي البسملة ... إذ ظن راو نفيها فنقله

وصح أن أنساً يقول: لا ... أحفظ شيئاً فيه حين سئلا

---

(1) "المسند" 3/ 176.

(2) ص 178.

(3) القائل هو الحافظ الغماري.

(4) "الإنصاف" ص178.

(5) ص115.

هذا ما حضرني من طرق هذا الحديث وألفاظه التي لم أر أحداً سبقني إلى جمعها وإفرادها بالتأليف. أما حكم الحديث والترجيح بين طرقه وألفاظه فله موضع آخر في تحقيق قراءة البسملة في الصلاة والرد على من أنكره، واستدل بهذا الحديث. وفي العزم إفراد ذلك[1] وبالله التوفيق.

وصلى الله على أشرف خلق الله سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان والحمد لله رب العالمين.

انتهت[2]

(1) لم يوفق المؤلف رحمه الله لإفراد حديث البسملة في الصلاة بتصنيف في بيان الحكم، ولعله يرى أن الحديث المضطرب فعلاً لا تقوم به حجة، مع كونه يرى أن البسملة لا بد من قراءتها في الصلاة.

(2) قال بوخبزة الناسخ هنا: "انتهت رسالة شيخنا المسماة بـ"الطرق المفصلة لحديث أنس في افتتاح قراءة الفاتحة في الصلاة بالبسملة" وهي رسالة فريدة، فرحم الله مؤلفها، ورضي عنه ونفع بعلومه.

وكان الفراغ من كتابتها ظهر يوم الأربعاء، 05 شوال عام 1381 هـ على يد كاتبها لنفسه عبد ربه محمد بن الأمين بوخبزة الحسني، عفا الله عنه بمنه، آمين".

وإلى هنا انتهى التعليق على هذه الرسالة النفيسة، مساء يوم الثلاثاء الواحد والعشرين من محرم سنة أربع وعشرين وأربعمائة وألف، على يد أفقر الخلق إلى الله عدنان بن عبدالله زُهار كان الله له.

وسائل الترجيح المرتضى للقول بأن الفاتحة عمداً لا تقضى

تأليف

الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني
المتوفى ١٣٨٠هـ

علق عليه

عدنان بن عبد الله زهار



الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله

وبعد، -

فهذه رسالة "وسائل الترجيح المرتضى بأن الفائتة عمداً لا تُقضى" للحافظ أحمد بن الصديق الغُماري رحمه الله، قد أبدى فيها رأيه في هذه المسألة الفقهية التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم قديماً وحديثاً. وهو هل يجب على من أخرج صلاة عن وقتها عمداً قضاء أم لا؟

وهو يميل إلى عدم القضاء، كما سبقه إلى ذلك ابن حزم الذي أطال النفس في "المحلى" في تقوية هذا الرأي، وعليه اعتمد المؤلف في هذه الرسالة، وزاد عليها أدلة أخرى لم يذكرها ابن حزم ولا غيره، بل وجدناه يستدرك عليه بعض الاستنباطات فيصححها.

كل ذلك في رسالة صغيرة الحجم ، لكنها غزيرة الفائدة كما عودنا رحمه الله في تحقيقاته النفيسة، إلا أنه تكلم فيها بلسان الفقهاء الأصوليين، خلافاً لعادته المألوفة في سوقه أسانيد كل حديث والكلام عنها تصحيحاً وتضعيفاً، وعن رجالها تعديلاً وتجريحاً، ولا يكاد في العادة يميل إلى الاستدلالات الأصولية والمنطقية إلا على وجه الندرة والقلة.

وهو هنا رحمه الله قد خالف تلكم الطريقة لأن المقام لا يسمح إلا بهذا، فهو مقام مناظرة ومناقشة لأدلة القائلين بوجوب القضاء على متعمد إخراج الصلاة عن وقتها، وهو يحتاج فيه إلى سلوك هذا السبيل واعتماد العلوم العقلية للإقناع.

هذا وإن عنوان الرسالة ليس من اختيار المؤلف، بل هو لمحمد الأمين بوخبزة، الذي جردها من كتاب المؤلف الطريف "جؤنة العطار". وقد سبق لخدمة هذه الرسالة الأخ جمال الدين المطيري جزاه الله خيراً، فأفادني نصها مكتوباً، فصححت بعض ما وقع فيه من السهو وزدت تعليقات عليها يجدها القارئ من حين لآخر.

فأقدمها للقراء الكرام ضمن سلسلة إحياء التراث الغماري، وهو الجزء التاسع منها.

والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وخصوصاً نبيه المصطفى.

وبعد، فقد كنت قررت مرة في درس صحيح مسلم مذهب القائلين بأن من ترك الصلاة عمداً لا يمكنه قضاؤها إذ لا يصح منه، وإنما عليه أن يتوب ويستغفر الله تعالى ويكثر من التطوع والحسنات ليخلف ما ضاع من ثواب الصلاة ويكفر ذنب تأخيره. فتكلم كثير من الناس لاستغرابهم هذا، إذ لم يسمعوه، مع كونه مخالفاً لمذهبهم[1].

فمن قائل إن هذا إغراء للناس على ترك الصلاة، ومن قائل إن هذا خرق للإجماع على عادتهم في إنكار ما لم يعرفوه ولا سمعوا به. مع أني لم أقرر ذلك على أنه مذهبي، وإنما حكيته من جملة ما أحكيه من المذاهب وأقوال الأئمة التي يقتضيها الكلام على الحديث ومآخذ العلماء منه.

وأنا ذاكر هنا -إن شاء الله- أدلة القائلين بهذا، وأدلة القائلين بخلافه؛ وعلى الناظر[2] أن يرجح ما ظهر له أنه الصواب. وأقدم قبل ذلك جواب من اعترض بأن هذا خرق للإجماع، وأنه إغراء للناس على ترك الصلاة.

---

(1) أي المذهب المالكي السائد في بلاد المغرب.

(2) والناظر هنا من له ملكة يستطيع بموجبها أن يرجح بين الأدلة، وهي شروط كثيرة فصلها علماء الأصول في مصنفاتهم، وليس هذا لعموم الناس.

فصل

فأما من ادعى أنه خرق للإجماع، فقد نادى على نفسه بالجهل والقصور، والتخرص بالباطل، والقول بلا علم. فإن هذا القول مذهب إسحاق بن راهويه، وداود الظاهري، وابن حزم، وجماعة من أئمة الشافعية والزيدية[1]، واختاره العز بن عبد السلام إمام الشافعية في عصره وما بعده، واستدل له في "القواعد الكبرى"[2].

وهو أيضا المنقول عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وسليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والقاسم بن محمد بن أبي بكر وبديل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبدالله بن الشخير وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم من الصحابة والتابعين. وهو أيضاً مقتضى قول عبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وجماعة من فقهاء الصحابة، أن من ترك فرضاً واحداً متعمداً حتى يخرج وقته فهو كافر مرتد ولم يعلم لهم رضي الله عنهم مخالف من الصحابة.

فلو ادعى مدع أن هذا القول هو المجمع عليه من الصحابة الذين إجماعهم في الذروة العليا من الحجية، وأن مخالفته خرق لإجماعهم لما أبعد.

وأما كونه إغراء للناس على ترك الصلاة، فهو من قلب الحقائق، وجعل الحسن قبيحاً والقبيح حسناً والحق باطلاً والباطل حقاً، فإن القول بجواز قضاء الفوائد للمتعمد هو الحامل -لجميع من يتهاون بالصلاة

(1) انظر بداية المجتهد 1/ 66.

(2) " قواعد الأحكام في مصالح الأنام" 1/ 158.

وإخراجها عن وقتها عمداً- على ذلك: لأنه لا يفرق بين الأداء[1] والقضاء[2]. ويعتقد أنهما في مرتبة واحدة بدون فارق.

والقول بعدم إمكان القضاء، وأن من أخرج الصلاة عن وقتها عمداً، كان كتارك الصلاة بالكلية، وهو الذي يحمل المسلم الخائف من ربه على عدم إخراجها عن وقتها عمداً وتهاوناً، لعلمه حينئذ أنه لا فرق بين أن يخرجها عن وقتها أو يتركها بالكلية، وهذا لا خفاء به.

فإنك لو قلت لعامي متدين يعرف قدر الصلاة وموضعها من الدين وجسيم خطر تركها -إلا أنه يتهاون بإخراجها عن وقتها كما هو حال كثير منهم- أن إخراج الصلاة عن وقتها عمداً بدون ضرورة هو كتركها، وعرفته أن قضاءها بعد الوقت لا يقبل منه، ولا يجزئه أصلاً، لحمله ذلك على المحافظة عليها في وقتها إلا إذا كان قليل الخوف من الله عديم الحرمة لأوامره وزواجره.

فصل

إذا عرف هذا، فاعلم أن أدلة عدم إمكان القضاء عند من ذهب إليه كثيرة متعددة.

الأول: قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝﴾[3]

قال سعد بن أبي وقاص في تفسيرها: "السهو: الترك عن الوقت"، رواه ابن جرير[4] وغيره عنه بالأسانيد الصحيحة، قالوا: فلو أجزأت بعد

---

(1) الأداء فعل الواجب في وقته "الدر المختار": 1/ 676-679.

(2) القضاء: فعل الواجب بعد وقته .المرجع السابق.

(3) سورة الماعون الآية 5 و 6.

(4) "جامع البيان في تأويل آي القرآن" 30/ 311-312.

الوقت، لما كان له الويل على شيء قد أداه.

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَوٰةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: 59] والغي واد في جهنم. قالوا: فلو كان العامد لتركها مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له الغي، كما لم يكن له ذلك لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون فيه مدركاً لها. وإضاعتها هي إخراجها عن وقتها، لا تركها بالكلية كما قال عمر بن عبدالعزيز: لم تكن إضاعتهم إياها أن تركوها، ولو تركوها لكانوا بتركها كفاراً ولكن أخروها عن وقته[1].

الثالث: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله"[2] متفق عليه من حديث ابن عمر، وعند البخاري من حديث بريدة: "من ترك صلاة العصر حبط عمله"[3].

قالوا: فلو كان له سبيل إلى تداركها وجعلها صحيحة لم يوتر أهله وماله، ولم يحبط علمه مع صحتها منه وقبولها، كما تدعون أن معصية التأخير لا تحقق الترك والفوات لاستدراكه بالقضاء في الوقت الثاني مع أن الحديث مصرح بخلاف ذلك وأن ما فات فلا سبيل إلى إدراكه. إذ لو أدرك لما فات كما لا تفوت المنسية أبداً.

والأمة مجمعة على قول: "فاتت الصلاة" إذا خرج وقتها، فصح فوتها بالإجماع. ولو أمكن قضاؤها مع صحتها وقبولها لكان القول بأنها فاتت كذباً باطلاً. فثبت بالحديث والإجماع أنه لا يمكن قضاؤها أبداً.

الرابع: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "كل عمل ليس عليه أمرنا

---

(1) ذكره ابن كثير في تفسيره 3/ 129.
(2) البخاري 1/ 203 ح 527 ومسلم 1/ 435 ح 626 كلاهما عن ابن عمر.
(3) صحيح البخاري1/ 417 ح 138.

فهو رد"[1].

وفي لفظ: "كل من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[2] متفق عليه من حديث عائشة، إلا أنه عند البخاري معلقاً. والرد بمعنى المردود كالخلق بمعنى المخلوق، وفعل الصلاة بعد خروج وقتها ليس من عمل الشارع، فهي مردودة بالنص. وما كان مردوداً فلا يجوز القول بقبوله وصحته لأنه مخالفة مجردة لقول الشارع ونصه.

الخامس: إن عدم القضاء هو الثابت عن جماعة الصحابة الذين قدمنا ذكرهم ولم يعلم لهم مخالف فكان إجماعاً منهم على ذلك[3].

السادس: أنه لا دليل على صحة القضاء من المتعمد لا من كتاب ولا من سنة ولا من إجماع ولا من قياس صحيح، وإنما هو قياس باطل سنوضح بطلانه. ولو كان القضاء على المتعمد إخراجها عن وقتها واجباً ومقبولاً لما أغفله الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا تعمد إعانتنا بترك بيانه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[4] وكل شريعة لم يأت بها قرآن ولا سنة فهي باطلة.

السابع: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله لم يقضه عنه صيام الدهر وإن صامه"[5] رواه أحمد وأهل السنن وغيرهم من حديث أبي هريرة، فهذا

---

(1) لم أجده بهذا اللفظ، وأصله عند الشيخين كما يأتي "كل من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" وعند البخاري، كتاب الصلح، 2499، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ماليس فيه فهو رد".

(2) رواه البخاري معلقاً في البيوع بهذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها ومسلم 3/ 1343 ح 1717.

(3) إلا أنه إجماع سكوتي ضعفه الشافعي.

(4) سورة مريم، الآية 64.

(5) رواه أحمد في "المسند" 2/ 386و2/ 242و2/ 458و2/ 470. أخرجه الترمذي 3/ 101 =

صحيح في أن المتعمد لا يمكنه القضاء ولو فعله ألف مرة، وأكثر؛ لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم حكم بأنه لا يقضى عنه يوم مثله.

الثامن: إن العبادة إذا أمر الله بها على صفة معينة وفي وقت معين محدود الطرفين لم يكن المأمور ممتثلاً للأمر إلا إذا أوقعها على الوجه المأمور به من وصفها ووقتها وشرطها. فإيقاعها في وقتها المحدود لها شرعاً شرط في صحتها، وانتفاء وقتها كانتفاء وصفها وشرطها، فلا يتناولها الأمر بدونه.

فلا فرق بين من صلاها بعد وقتها وبين من صلاها قبل دخول وقتها، لأن كليهما صلاها في غير الوقت وهما جميعاً قد تعديا حدود الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1].

ولا فرق، أيضاً بين من صلاها بعد وقتها وبين من صلاها لغير القبلة أو سجد على الخد بدل الجبهة أو برك على الركبة بدل الركوع لأن الكل من شروط الصلاة وأوصافها.

التاسع: إن العبادات التي لها ظروف من الزمان لا تصح إلا فيها كالعبادات التي لها ظروف من المكان.

فكما أن المكانية لا تصح إلا في مكانها، كذلك الزمانية لا تصح إلا في زمانها المحدود لها. فكما لا ينوب الوقوف بالمزدلفة عن الوقوف بعرفة ولا السعي بين الصفا والمروة عن الطواف بالكعبة، وبالعكس. كذلك لا ينوب زمان عن زمان في العبادة المؤقتة. فلا يجوز الحج في رمضان والمحرم مثلا، ولا عرفة يوم العاشر أو الثامن ولا رمضان في رجب أو

= ح 723 .وقد جاءت الكفارة بأحاديث صحاح، وفي بعضها قضاء اليوم قاله ابن جرير الطبري في "تفسيره" بعد أن ضعفه وصححه أبو حاتم الرازي. وبيَّنَ ذلك مُفصَّلاً شيخُنا محمود سعيد ممدوح في "التعريف" 5/ 482-483.

(1) سورة الطلاق، الآية 1.

شعبان. كذلك لا تجوز الصلاة بعد وقتها ولا رمضان بعد وقته في شوال أو القعدة.

فما من فرق بين تأخير الحج إلى المحرم، أو عرفة إلى اليوم العاشر وبين تأخير العصر إلى الليل، والعشاء إلى النهار وكل منهما مؤقت بزمانه. فإن الحق الليلي لا يقبل بالنهار والحق النهاري لا يقبل بالليل، وإلا لجاز الصيام بالليل أيضاً، كما ظنه بعض الصحابة. وفي وصية الصديق لعمر رضي الله عنهما: واعلم أن لله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار وحقاً بالنهار لا يقبله بالليل.

العاشر: أن كل عمل علق بوقت محدود فإنه لا يصح في غير وقته، وإلا لما كان ذلك الوقت وقتاً له بل له ولغيره.

الحادي عشر: أن الشارع وقَّت للصلوات أوقاتاً وجعل لكل وقت أولاً وآخراً. فلو جاز أداؤها وفعلها في غير وقتها لكان ذلك التحديد لغواً لا معنى له ولا فائدة في تحديده والشرع يجل عن ذلك.

الثاني عشر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الحديث الصحيح المتفق عليه: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك"[1] فمعناه أن من لم يدرك ركعة قبل الغروب ولا قبل الشروق فهو غير مدرك للصلاة. وإذا لم يدركها فقد فاتت. ولا يمكن الحصول عليها.

الثالث عشر: أن الوقت شرط في سقوط الإثم وامتثال الأمر فكان شرطا في براءة الذمة، والصحة كسائر شروطها من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة. فالأمر تناول الشروط تناولاً واحداً فكيف ساغ التفريق بينها

(1) صحيح البخاري، 1/ 204 ح 531.
مسلم 1/ 424 ح 608 وهو مروي بألفاظ مختلفة.

مع استوائها في الوجوب والأمر والشرطية.

الرابع عشر: أننا متفقون نحن وأنتم فيما هو مجمع عليه أن متعمد إخراج الصلاة عن وقتها آثم عاص، ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة. ففعل الصلاة في وقتها طاعة وبعده معصية.

الخامس عشر: أن الله تعالى لم يرخص في إخراج الصلاة عن وقتها لأحد حتى للمقاتل في حال القتال والمطاعنة وشدة الخوف، وكذا المريض في حال شدة مرضه بل أمر إن عجز عنها قائماً أن يصليها قاعداً، فإن عجز عنها صلاها نائماً يومىء إيماء[1]. وإن عجز عن الوضوء صلاها بالتيمم، ثم بغير تيمم إن عجز عن التراب[2]. فإذا شدد الشارع في الوقت إلى هذا الحد ولم يقبل فيه عذار، لا من مقاتل، ولا من خائف، ولا من مسافر، ولا من مريض مشرف على الموت، ولا من فاقد الماء ولا من فاقد التراب، فكيف تجيزون له أن يقضيها في غير وقتها وقد تركها عمداً وتهاوناً؟ والله تعالى لم يجز ذلك حتى لأهل العذر. إذ لو كانت تجوز بعد خروج وقتها لأمر المجاهد أن يفعل ذلك بعد فراغه من القتال. و لما أنزل صلاة الخوف كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية [3]وقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[4].

---

(1) روى البخاري في صحيحه 1/ 367 ح 1066 والترمذي 2/ 208 ح 372 وأبو داود 1/ 250 ح 952 وابن ماجه 1/ 386 ح 1223 عنه عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب". أما الإيماء عند النوم فورد من حديث ابن عمر عند الطبراني في "الأوسط" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئا يسجد عليه ولكن ركوعه وسجوده يومىء إيماء". رجاله موثقون كما قال الهيثمي في "المجمع" 2/ 149.

(2) انظر "المحلى" 2/ 243.

(3) النساء آية 102.

(4) البقرة آية 239.

فلما لم يفعل، دل ذلك على أنها لا تصح إلا في وقتها وهذا ظاهر لا خفاء به.

السادس عشر: أن العبادة إذا فات وقتها المحدد لها شرعاً لم تبق هي بعينها، لكن شيء آخر غيرها. فإذا صليت العصر بعد غروب الشمس، لم تكن عصراً وإنما أتيت بأربع ركعات على صورة العصر. لأن العصر اسم لأربع ركعات يقعن بين وقت يصير ظل الشيء مثله وبين الغروب. والظهر اسم لأربع ركعات يقعن بين الزوال وبين وقت يصير ظل الشيء مثله. وحينئذ فالتي صليت في غير وقتها ليست هي جزما، وإنما هي صلاة أخرى على صورتها.

وعليه، فيُسأل من صحح القضاء من المتعمد وأمره بها، هل الصلاة التي تعمد إخراجها عن وقتها هي عين الصلاة التي أمره الله بها أم غيرها؟ فإن قال: هي بعينها قيل له: فالعامد لإخراجها عن وقتها ليس عاصيا، لأنه قد فعل ما أمره الله به. وهذا لا يقوله مسلم، وإن قال: ليس هي التي أمر الله بها بل هي غيرها، قيل له: هذا هو الحق وكيف تقوم عبادة بدل غيرها.

السابع عشر: إنكم تدعون صحة الصلاة بعد وقتها. والصحة هي موافقة الأمر، وقيل هي سقوط القضاء، وقيل هي براءة الذمة على الخلاف بين أهل الأصول. فإن قلنا إنها موافقة الأمر فالصلاة بعد خروج وقتها غير موافقة للأمر يقيناً لأن الله ما أمر بها إلا في الوقت فهي غير صحيحة.

وإن قلنا إنها سقوط القضاء، فالقضاء إنما يسقط على الوجه المأمور به. وهذا بخلافه، إذ لا سبيل لوقوعه على الوجه المأمور به بعد خروج وقتها.

وإن قلنا إنها ما يبرىء الذمة فصلاة المتعمد لإخراجها عن وقتها لا

تبرىء ذمته من الإثم، باتفاق من القائلين بالصحة، فيوقعون عليه الإثم معها وما كان معصية وإثماً لا يكون صحيحاً. لأن معنى الصحة هو براءة الذمة من الإثم.

الثامن عشر: إن الصحيح من العبادات هو ما اعتبره الشارع ورضيه وقبله. وهذا لا يعلم إلا بإخباره عن صحتها أو بموافقتها لأمره وكلاهما معدوم. فمن أين يحكم لها بالصحة. فإن الصحة والفساد حكمان شرعيان لا يعرفان إلا من جهة الشارع.

التاسع عشر: إن القضاء إيجاب شرع، والشرع لا يجوز لغير الشارع، ولهذا كان الصحيح من قول أهل الأصول: أن القضاء بأمر جديد، لا بدليل وجوب المقضي[1].

العشرون: إن الصلاة ليست عقوبة من العقوبات حتى يقال إذا وجبت على المعذور، فوجوبها على غيره أولى، بل الصلاة إكرام من الله تعالى للعبد. وقد سماه جليساً له، وأقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً[2]. ولا يستقيم مع هذا أن يقال إذا أكرم المعذور بالمجالسة والتقريب، كان القاضي الذي لا عذر له أولى بالإكرام والتقريب، وما هذا إلا بمثابة من يرتب الكرامة على أسباب الإهانة فيقول: إذا كففت عن عقوبة الإعفاء كان الكف عن حد الزنى وقطاع الطريق وشربة الخمر والجناة على النفوس والأطراف أولى.

وهذا قطع للمناسبة بين الأسباب ومسبباتها، وبهذا الدليل استدل

(1) قال السبكي في الإيهاج 1/ 77، وقد تكلم الفقهاء في إعادة صلاة الجنازة ولا أداء فيها، إذ لا وقت يتعين ولا يسمى القضاء الأول إعادة، لأن القضاء بأمر جديد، فهو غير المأمور به في الوقت، وإن سميناه للمشابهة. وانظر إرشاد الفحول 1/ 186.

(2) كما ورد في حديث أبي هريرة عند مسلم 1/ 350 ح482 وغيره.

العز بن عبدالسلام في "القواعد الكبرى"[1].

فصل

وأما القائلون بالوجوب وصحة القضاء فاستدلوا أيضاً بأدلة متعددة. لكن نقض جميعها الآخرون ورأوها باطلة لا يجوز الاعتماد على شيء منها.

* فإن المجيبين استدلوا بحديث: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك"[2] متفق عليه من حديث أنس.

قالوا: فإذا وجب القضاء على النائم والناسي مع عدم تفريطهما فوجوبه على العامد والمفرط أولى.

وأجاب الآخرون بأن هذا باطل من وجوه:

الأول: أنه حجة عليكم لا لكم. فإنه شرط في فعلها بعد الوقت أن يكون الترك عن نوم أو نسيان.والمعلق على شرط هو عدم عند انعدامه.

فلم يبق معكم إلا مجرد قياس المفرط العاصي الآثم على من عذره الله ولم ينسب إليه تفريطاً ولا معصية. فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الذي بعدها"[3] وهو في الصحيح. وأي قياس في الدنيا أفسد من هذا القياس، وأبطل لأن القياس إنما قياس الشيء على نظيره لا على ضده.وهذا مجمع عليه حتى بين نفاة القياس.

---

(1) ص 5 و 6.

(2) البخاري في صحيحه 1/ 215 ح 572، ومسلم في صحيحه 9/ 477 ح 684.

(3) رواه مسلم عن أبي قتادة في حديث طويل تحت رقم 6812وعنه أخرجه الترمذي ح 177. وأبو داود 437، والنسائي ح 615، وابن ماجه ح 298.

والعمد ضد النسيان، والمعصية ضد الطاعة، فكيف يقاس أحدهما على الآخر.

الوجه الثاني:

إن النائم والناسي لم يصليا الصلاة بعد وقتها بل صلياها في وقتها. فكيف يقاس عليهما العامد الذي يصلي الصلاة بعد وقتها. فإن النائم والناسي أخبر الشارع أن وقت صلاتها هو وقت الاستيقاظ والذكر. كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها"[1] فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: 14] وهو في الصحيح.

والمراد بقوله لذكري، أي عند ذكري كما هو صريح استدلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالآية. واللام فيه هي التي يسميها النحاة "اللام الوقتية" أي في وقت ذكري.

* واحتجوا أيضاً بحديث ابن عباس، أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين. أفأصوم عنها؟[2] فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "أرأيت إن كان على أختك دين، أكنت تقضيه؟" قالت: نعم، قال: "فدين الله أحق أن يقضى".

وهذا أقوى ما يمكن أن يُستدل به لهم، لكن لا يخفى أن وجوب الكفارة على التراخي. والمرأة ماتت ولم تتمكن من الأداء. فهي معذورة

(1) سبق ذكره عن أبي قتادة، وقد رواه البخاري مطولاً في كتاب الصلاة، وفي مواقيت الصلاة، وفي كتاب التوحيد، ح 6918، وعند مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، 1099. وعن أصحاب السنن.

(2) أخرجه البخاري، ح 185. وأخرجه مسلم عن ابن عباس، لكن المرأة سألت عن أمها لا أختها. وعليها صيام شهر لا شهرين. وذلك في الحديث رقم 11482.

لا متعمدة، والكلام في العامد، يؤيده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في صيام رمضان: "من أفطر منه يوماً عمداً لم يقضه عنه صيام الدهر وإن صامه"[1]. فصرح بأن العامد لا يمكنه قضاء الصيام، ولا يصح منه، ثم أمر هذه بالقضاء عن أختها، فدل على أنها كانت معذورة. وأيضاً فالدين هو ما يكون في الذمة بإذن ربه ورضاه، وأما ما لم يكن كذلك فهو غصب لا دين. والعامد لا يؤذن له في التأخير، بل هو في ظلمه وتعديه. فما في ذمته لا يسمى ديناً.

* واحتجوا أيضا بأن الواجب على المكلف أمران: الصلاة وإيقاعها في وقتها. فإذا ترك أحد الأمرين وجب الآخر.

وأجاب الآخرون بأن هذا إنما ينفع فيما إذا كان أحد الأمرين منفصلاً عن الآخر كالصلاة والزكاة والحج والصيام. فترك أحدها لا يسقط عنه الآخر. أما إذا كان أحدهما شرطاً في الآخر فإنه لا يتصور أن يمتثل المشروط إلا بشرطه. كالصلاة بالطهارة فإنها لا تصح بدونها لغير المعذور.

فالوقت مثلها، لأن كليهما شرط فيها. وكذلك الحج في وقته، وعرفة في يومه، فإنه على قولكم هذا يصح الوقوف بعرفة اليوم العاشر، وأعمال الحج في محرم، لأن المأمور به هو الحج وإيقاعه في وقته. فإذا ترك أحد الأمرين بقي الآخر. وهذا لا يقوله مسلم.

* واحتجوا أيضاً بأن القضاء إن قلنا يجب عليه بالأمر الأول، فظاهر. وإن قلنا يجب عليه بأمر جديد، فأمر النائم والناسي به تنبيه على العامد.

وأجاب الآخرون بأنه على القول بأن القضاء يجب بالأمر الأول فهو فيما إذا كان القضاء نافعاً ومصلحته كمصلحة الأداء. كقضاء المريض،

---

(1) تقدم.

والمسافر، والحائض للصوم، وقضاء النائم والناسي للصلاة، أما إذا كان القضاء غير مبرئ للذمة لترتبه عن غير عذر، فهذا لا يتناوله الأمر الأول المشروط بالوقت.

وإن قلنا أنه بأمر جديد فلا أمر معكم في العامد. بل الأمر إنما ورد في النائم والناسي، وإنما هو القياس الباطل الذي عرف افتراق الأصل والفرع فيه في وصف ظاهر التأثير، مانع الإلحاق.

* واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ماستطعتم..."[1]

وهذا قد استطاع الإتيان بالمأمور خارج الوقت بعد فواته فيجب عليه الإتيان بالمستطاع.

وأجاب الآخرون بأن هذا حمل للفظ على غير معناه، فإن الحديث معناه: أن المكلف إذا عجز عن القيام في الصلاة فليصل قاعداً، أو عن الصلاة من قعود فليصل نائماً، أو عن غسل جميع الأعضاء في الوضوء، فليغسل ما استطاع. وهكذا في جميع الأوامر. إذا عجز عن قدر واستطاع آخر منها، فإن الميسور منها لا يسقط بالمعسور. بل يأتي بما استطاع ويسقط عنه ما لم يستطعه. وهذا مخالف للحديث، لأنه كان مستطيعاً للصلاة في وقتها فأخرجها عنه عمداً وتهاوناً، بلا عذر فكيف يتناول الحديث من عصاه وخالفه، وليس هو من أهله أصلاً.

* واحتجوا أيضاً بأنه لا يظن بالشارع أن يخفف عن المتعمد المفرط العاصي لله ورسوله بترك وجوب القضاء، ويوجبه على المعذور بالنوم أو النسيان.

وأجاب الآخرون بأن هذا ظاهر البطلان، فإن المعذور هو الذي خفف عنه الشارع حيث جعل له وقتاً آخر يكون مؤدياً فيه لا قاضياً كما

(1) صحيح البخاري6/ 2658 ح 6858عند مسلم2/ 975 ح1337 عن أبي هريرة.

قدمنا أن وقت المعذور هو وقت المقدور بزوال عذره، وتذكره. بخلاف العامد، فإن الشارع شدد عليه غاية. حيث لم يجعل له وقتاً يتدارك فيه ما فوته على نفسه عمداً وتهاوناً عقوبة له على ذلك.

فإن عدم قبوله الصلاة منه موجب لحرمانه من الثواب مع استحقاقه أليم العقاب ما لم يتداركه الله بلطفه، إما بتوبة صادقة وإما بحسنات كثيرة تقع بها الموازنة والإحباط لسيئاته. فأين التخفيف؟ وهذا كما لو قال ملك لعبيده: افعلوا يوم الجمعة كذا. فمن فعل أعطيته مائة دينار، ومن لم يفعل ضربته مائة سوط. ففعل فريق ما أمرهم به، ونسي فريق، وتعمد فريق ترك أمره. فقال للناسين: حيث إنه وقع منكم ترك أمري نسياناً غير تعمد، فإني سأخفف عنكم وأقبل منكم إتيانه يوم السبت وأعطيكم ما وعدتكم به، ولا أعاقبكم. وأما المتهاونون بأمره عمداً، فلم يخفف عنهم بقبول فعله يوم السبت، بل حرمهم المائة دينار وعاقبهم بمائة سوط. فقولكم ظاهر في قلب الحقيقة وعكس الواقع.

* واحتجوا أيضاً بأن الصلاة خارج الوقت بدل عن الصلاة في الوقت. والعبادة إذا كان لها بدل وتعذر المبدل وانتقل المكلف إلى بدله كالتيمم مع الوضوء، والقعود والاضطجاع مع القيام من الصلاة وغير ذلك من نظائره الكثيرة.

وأجاب الآخرون بأن هذه مصادرة. فإن كون قضاء المتعمد بدلاً عما تركه عمداً هو ما تدعونه. وهو ما نبطله، ونطالبكم بالدليل عليه، فكيف تجعلون دعواكم عين الدليل لها.

فنحن نطالبكم بالدليل على أن صلاة العامد المفرط تقع بدلاً عن الفائتة المتروكة عمدا. ونطالبكم بالأمر بها وبكونها صحيحة مقبولة، ولا سبيل لكم إلى إثبات شيء من ذلك البتة. أما التيمم وصلاة القاعد والمضطجع وغيرها فورد بها النص من الشارع. فلا يعلم كون الشيء بدلاً عن غيره إلا من جهة الشارع. وأين جعل الشارع قضاء هذا المفرط العامد

بدلاً عما تركه في وقته. فإنه ليس بيدكم نص عنه، وإنما تعتمدون على القياس. وقد بينا أنه من أفسد الأقيسة باتفاق العقلاء.

* واحتجوا أيضاً بأن الصلاة حق مؤقت. فتأخيره عن وقته لا يسقط إلا بمبادرته خارج الوقت كديون الآدميين المؤجلة.

وأجاب الآخرون بأن هذا بين البطلان أيضاً. لأن وقت وجوب أداء الدين ليس محدود الطرفين كالصلاة، فلا يتصور فيه إخراج عن وقت محدود هو شرط لفعله، بل له أول هو وقت حلول الأجل، وليس له آخر، كالزكاة. وإنما ينبغي تقديمه على الفور في الوقت الأول كالزكاة أيضاً. فقياس الصلاة عليه بين الفساد.

* واحتجوا أيضاً بأنه لو ترك الجمعة حتى صلاها الإمام عمداً عصى بتأخيرها ولزمه أن يصلي الظهر. ونسبة الظهر إلى الجمعة كنسبة صلاة العصر بعد غروب الشمس إلى صلاتها قبل الغروب.

وأجاب الآخرون أن الواجب عليه يوم الجمعة أحد الأمرين: إما صلاة الجمعة وإما صلاة الظهر بالنص والإجماع المتيقن المقطوع به. فأيهما صلى فقد فعله في وقته. ولم يخرجه عن وقته. فلا دليل فيه البتة.

* واحتجوا أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أخر العصر يوم الأحزاب إلى أن صلاها بعد الغروب[1]. فدل على أن فعلها خارج الوقت في العمد ممكن، سواء كان معذوراً به كهذا التأخير، أو غير معذور به كتأخير المفرط. وإنما يختلف الحال في الإثم وعدمه. لا في وجوب التدارك بعد الوقت.

---

(1) قال ابن مسعود: "إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء" رواه الترمذي 1/ 337 ح179 والنسائي 2/ 17 ح 662 ،وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة راويه عن أبيه عن ابن مسعود لم يسمع من أبيه.

وأجاب ابن حزم عن هذا بقوله[1] "وهذا كفر مجرد ممن أجاز ذلك من رسول الله صلى الله وآله وسلم، لأنهم مقرون معنا بلا خلاف من أحدهم ولا من أحد من الأمة في أن من تعمد ترك صلاة فرض ذاكراً لها حتى يخرج وقتها، فإنه فاسق مجرح الشهادة مستحق للضرب والنكال. ومن أوجب شيئاً من النكال على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو وصفه وقطع عليه بالفسق أو بجرحه في شهادته فهو كافر مشرك مرتد كاليهود والنصارى حلال الدم والمال بلا خلاف من أحد من المسلمين".

هكذا قال رحمه الله ولم يذكر جواباً. وكأنه رأى أن ذلك التأخير كان لعذر القتال، أو أنه بأمر من الله تعالى. والجواب هو هذا لو أن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف. فهو منسوخ كما ذهب إليه الجمهور. ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد. وأما أبو حنيفة فمتمسك بذلك. ورأى أن التأخير جائز بعذر القتال خاصة، ويكون من باب الجمع المأذون فيه شرعاً، فإن وقت الصلاة الأول في حالة الجمع هو وقت الثانية، لأن كل ما أذن فيه الشارع فهو وقت له. فمن أين يلحق به ما لم يأذن فيه. بل أخبر بإحباط عمله وإن إثمه يوازي ما لو ذهب جميع أهله وماله.

* واحتجوا أيضاً بأنه لو كانت الصلاة خارج الوقت لا تصح، لما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بني قريظة بتأخير صلاة العصر إلى أن يصلوها فيهم. فأخرها بعضهم حتى صلاها فيهم بالليل. فلم يعنفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعنف من صلاها في الطريق، لاجتهاد الفريقين.

وأجاب الآخرون بأن هذا تأخير مأمور به. فوقت الصلاة في حقهم هو وقت إدراكها في بني قريظة. والله تعالى يأمر بما شاء. فأمره بالتأخير

(1) "المحلى" 2/ 243.

في هذا اليوم كأمره بالتقديم لها أول وقتها سائر الأيام. ولا فارق أصلاً. بل الذين صلوها في الطريق لولا حماية التأويل والاجتهاد لكانت صلاتهم في الطريق في وقتها باطلة غير مقبولة لمخالفتهم النص. ولكنهم اجتهدوا فأخطؤوا، فلهم أجر. فلذلك لم يعنفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فإلحاق المفرط العاصي بهؤلاء في غاية الفساد.

* واحتجوا أيضاً بما روي عن أنس أنهم: أي الصحابة رضي الله عنهم، لما اشتد الحرب غداة فتح تستر، لم يصلوا الصبح إلا بعد طلوع الشمس.

وأجاب الآخرون بأن هذا خبر غير صحيح لانقطاع سنده[1]. ثم لو صح فإنه ليس فيه أنهم تركوها عامدين عارفين بخروج وقتها. بل قد اشتد بهم القتال وضاق بهم الحال، فلم يمكنهم صلاة الخوف مع ظنهم أن الوقت ما زال متسعاً حتى طلعت الشمس. هذا ما لا يجوز ظن غيره بالصحابة رضي الله عنهم. فكيف يقاس حال العامد المفرط على المقاتل المشتغل بمرضاة الله تعالى مع العذر المانع له من الأداء.

---

(1) قال البخاري في كتاب الصلاة: باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو: وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء، كل امرىء لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين. فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين لا يجزئهم التكبير، ويؤخرونها حتى يأمنوا. وبه قال مكحول. وقال أنس عملا عند مناهضة حصن تستر وإضافة الفجر واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى. ففتح لنا.

وهذا عند البخاري معلق، أسنده ابن حجر في "تغليق التعليق" 2/ 371، قائلا: وأما قول محكول فقال عبد بن حميد في "تفسيره": أنا عمر بن سعيد الدمشقي، ثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن مكحول، في صلاة الخوف قال: فذكره.

ثم قال: وأما قصة أنس، فقال أبو بكر بن أبي شيبة وابن سعد في الطبقات: حدثنا عفان بن مسلم، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: شهدت فتح تستر مع أبي موسى، فذكر قصته.

قلت: ولم أقف على وجه الانقطاع في هذا السند، كما ذكره المؤلف فالظاهر عليه أنه متصل صحيح والله أعلم.

* واحتجوا أيضاً بأن كل تائب له طريق إلى التوبة، فكيف تسد عن هذا طريق التوبة ويجعل إثم التضييع لازماً له. فهذا لا يليق بقواعد الشريعة.

والجواب أن التوبة لا دخل لها في هذه المسألة، إلا من جهة واحدة وهي ما إذا كان تارك الصلاة أو المتهاون بها تاب إلى الله، وندم وأقبل على الصلاة ورجع إلى أدائها في وقتها. فهذا توبته مقبولة. وهل يتعين عليه قضاء ما فاته أم يستأنف العمل ويكون ما مضى لا له ولا عليه. كحكم الكافر إذا أسلم في استئناف العمل وقبول التوبة. فإن ترك الصلاة لا يزيد على ترك الإسلام.

فإذا كانت توبة الكافر تارك الإسلام وسائر فرائضه مقبولة بدون إعادته ما فاته، فقبول تارك الصلاة والصيام وعدم توقفها على القضاء أولى. فهذا غير داخل في المسألة. فإنه انتقال من حكم التوبة والتائب إلى حكم القضاء في نفسه. وهو الواقع من أكثر الناس. فإنهم يؤخرون الصلاة عمداً وتهاوناً بها، وتقديماً لمصالحهم الدنيوية، وأغراضهم الشهوانية المحرمة، على أدائها في وقتها. فتجدهم لا يصلون اليوم كله إلا بعد فراغهم من أشغالهم في الليل. وربما جمع الواحد منهم اليومين والثلاثة، ثم عند قضائه، لا يعتقد أنه تائب ولا تخطر بباله التوبة التي هي الندم على الفعل والعزم على عدم العود إليه. بل هم غير نادمين على فوات الوقت ولا عازمين على عدم العود إلى مثل ذلك التأخير. بل هم عازمون ومصرون عليه أبداً. فأين هي التوبة التي سدت في وجوههم وهي لم تخطر لهم ببال؟.

فهذه حجج الفريقين وعلى الناظر معرفة الصحيح منها والله الموفق(*).

(*) قلت: لم يبق بعد هذه الحجج الناصعة والبراهين القاطعة إلا أن نردد مع المؤلف رحمه الله القول بأن مخرج الصلاة عن وقتها متعمداً، لا يلزمه قضاء و لا غيره، وإنما يبادر إلى توبة نصوح تكفر تلك العظيمة التي اقترفها، و الله الموفق.وقد تم التعليق على هذه الرسالة اللطيفة صبيحة يوم الخميس 27 ربيع الأول سنة 1424 هـ.

فهرس المحتويات

وسائل الترجيح المرتضى، للقول بأن الفائتة عمداً لا تقضى